

الآيات المدعى نسخها من سورة آل عمران دراسة وتفسير

د. سعد بن سراج عبدالهادي آل مطارد

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالمخوة في جامعة الباحة

الملخص:

هذا البحث، موضوعه الآيات المدعى نسخها من سورة آل عمران جمعًا ودراسة، وجعلت بين يدي البحث تمهيد تحدث فيه عن علم النسخ، تعريفه، وشروطه، وأنواعه، وأي الأنواع هو المقصود في البحث، وتحدثت عن السورة، اسمها، وموضوعها، ومناسبتها لما قبلها... الخ، رتبت الآيات في البحث بحسب ترتيبها في السورة، وتحدثت عن الآيات ببيان معناها، وسبب نزولها إن كان لها سبب نزول، وأقوال العلماء في أنها منسوخة إلى غير ذلك، وأختم الحديث فيها ببيان الراجح من حيث النسخ وعدمه، ثم ختمت البحث بخاتمة اشتملت أهم النتائج، هذا والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: الآيات المدعى نسخها؛ سورة آل عمران.

Allegated Ayahs Abrogation in Surah Al Imran

Study and Tafsir

Dr. Sa'd Siraj Abdelhadi Al Mutared

Assistant Prof., Islamic Studies Department

Faculty of Science and Arts Al Mikhwah, Albaha University

Abstract:

This research addresses "The alleged Ayahs abrogation in Surah Al Imran- Gathering and Studying". This research includes a preface, in which I discuss the abrogation "*Nasikh*": its definition, terms, types and which category is targeted in this research. Furthermore, I mentioned in this preface the Surah, its name, its theme, appropriateness to its previous one and... Etc, Then, I arranged the Quranic Ayahs in the research according to its arrangement in the Surah. Moreover, I mentioned the meaning of such Quranic Ayahs, causes of their revelation (if available), and comments of Muslim scholars (Ulama) about Ayahs abrogation and then clarifying the preferable/accurate comments. Finally, I ended the research with a conclusion that included the most important results.

Keywords: alleged Ayahs abrogation, Surah Al Imran.

مقدمة:

تمهيد: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالنسخ.

المطلب الأول: النسخ في اللغة.

المطلب الثاني: النسخ في الاصطلاح.

المطلب الثالث: شروط النسخ

المبحث الثاني: أنواع النسخ في القرآن.

المبحث الثالث: مقدمات في سورة آل عمران

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسم السورة وفضلها.

المطلب الثاني: مدنية السورة.

المطلب الثالث: موضوع السورة.

المطلب الرابع: مناسبة السورة لما قبلها.

المطلب الخامس: سبب نزول السورة.

الآيات المنسوخة من سورة آل عمران وفيه

مباحث:

المبحث الأول: الخلاف في نسخ قوله تعالى:

﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْتُ ﴾ الآية.

المطلب الأول: معنى الآية.

المطلب الثاني: الجزء المختلف فيه من الآية.

المطلب الثالث: الراجح في الآية.

المبحث الثاني: الخلاف في نسخ قوله تعالى:

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾ الآية.

المطلب الأول: معنى الآيات.

المطلب الثاني: سبب نزول الآيات.

المطلب الثالث: النسخ في الآية.

المطلب الرابع: الراجح في الآية.

المبحث الثالث: الخلاف في نسخ قوله

تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ﴾ الآية.

المطلب الأول: معنى الآية.

المطلب الثاني: النسخ في الآية.

المطلب الثالث: الراجح في الآية.

المبحث الرابع: الخلاف في نسخ قوله تعالى:

﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ الآيات.

المطلب الأول: أولاً: معنى الآيات.

المطلب الثاني: سبب نزول الآيات.

المطلب الثالث: النسخ في الآية.

المطلب الرابع: الراجح في الآية.

المبحث الخامس: الخلاف في المنسوخ من قوله

تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية.

المطلب الأول: معنى الآية.

المطلب الثاني: النسخ في الآية.

المطلب الثالث: الراجح في الآية.

المبحث السادس: الخلاف في نسخ قوله

تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ الآية.

المطلب الأول: أولاً: معنى الآية.

المطلب الثاني: سبب نزول الآية.

المطلب الثالث: النسخ في الآية.

المطلب الرابع: الراجح في الآية.

المبحث السابع: الخلاف في نسخ قوله تعالى:

﴿ لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا آذَى ﴾ الآية.

المطلب الأول: معنى الآية.

المطلب الثاني: النسخ في الآية.

المطلب الثالث: الراجح في الآية.

المبحث الثامن: الخلاف في نسخ قوله

تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية.

المطلب الأول: أولاً: معنى الآية.

المطلب الثاني: سبب نزول الآية.

المطلب الثالث: النسخ في الآية.

المطلب الرابع: الراجح في الآية.

المبحث التاسع: الخلاف في نسخ قوله عز

وجل: ﴿وَمَنْ يُرِدْ تَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ الآية.

المطلب الأول: معنى الآية.

المطلب الثاني: النسخ في الآية.

المطلب الثالث: الراجح في الآية.

المبحث العاشر: الخلاف في

نسخ قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ الآية.

المطلب الأول: أولاً: معنى الآية.

المطلب الثاني: سبب نزول الآية.

المطلب الثالث: النسخ في الآية.

المطلب الرابع: الراجح في الآية.

المبحث الحادي عشر: الخلاف في نسخ

قوله عز وجل: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ

وَأَنْفُسِكُمْ﴾ الآية.

المطلب الأول: أولاً: معنى الآية.

المطلب الثاني: سبب نزول الآية.

المطلب الثالث: النسخ في الآية.

المطلب الرابع: الراجح في الآية.

الخاتمة: أولاً: أهم النتائج والتوصيات.

ثانياً: الفهارس.

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

التمهيد وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالنسخ وفيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النسخ في اللغة يأتي

على معنيين:

الأول: الإزالة، والمحو، والإبطال وهذا المعنى

ينقسم إلى قسمين:

أ- إزالة شيء، وإبطاله، ومحوه بشيء يتعقبه،

ويقوم مقامه؛ كنسخت الشمس الظل، والمعنى:

أذهبت الظل وحلت محله. وكذا الظل الشمس،

والشيب الشباب. وقد جاء القرآن بمثل هذا قال

سبحانه ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا

أَوْمَرْتُهَا﴾^(١) فالنسخ هنا ببدل؛ فالآية الأولى

تسمى منسوخة، والثانية تسمى ناسخة.

ب- الإزالة، والمحو دون أن يحل محله شيء وهو

مأخوذ من قولهم: نسخت الريح الأثر فلم يبق منه

شيء ولم تحل الريح محله. فتنزل الآية ثم ترفع فلا

تتلى بقراءة، ولا تثبت في كتاب، وجاء القرآن بمثل

هذا قال سبحانه: ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ

يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾^{(٢)(٣)} والنسخ ههنا: رفع ما

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) الحج: ٥٢.

(٣) انظر غريب الحديث (٣/١٠٤٥)، وتهذيب اللغة (٧/٨٤)،

والتلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ٤١٧)، والمحكم

والمحيط الأعظم (٥/٨٤). والمفردات (ص: ٨٠١)، ولسان

العرب (٣/٦١).

الأصل فيه أنه حكم يرفع ويزال سواءً النسخ إلى بدل، أو إلى غير بدل^(٧).

المطلب الثاني النسخ في الاصطلاح:

يختلف العلماء في تعريف النسخ اصطلاحًا بحسب الفن، والمشهور في تعريفه ما يذكره الأصوليون من قولهم: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه^(٨).

وإذا تأملت هذا التعريف وجدته جامع مانع في تعريف النسخ بحسب علم أصول الفقه؛ فيشمل الأحكام الشرعية التكليفية.

لكن إذا نظرت لأقوال السلف، واطلاقهم النسخ بمعناه الواسع يدخل فيه الاستثناء، وتخصيص العام، وتبيين المحمل، وتقييد المطلق. وغير ذلك؛ لأن النسخ عند السلف يطلق على عدة معان:

يقول ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦ هـ): والذي يتضح لنا باستقراء كلام الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين - في هذا الموضوع أنهم كانوا يستعملون "النسخ" بمعناه اللغوي المعروف الذي هو إزالة شيء لا بمعنى مصطلح الأصوليين الخاص^(٩).

وسبقه إلى هذا. بحسب ما وقفت عليه. ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): عند حديثه عن قوله تعالى:

(٧) انظر نواسخ القرآن (١/ ١٢٧). وانظر أيضًا النسخ في القرآن

د. مصطفى زيد (١/ ٦٧).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٠٥).

(٩) الفوز الكبير في أصول التفسير (ص: ٨٣).

ألقاه الشيطان لا رفع ما شرعه الرب سبحانه^(١) فالنسخ هنا إلى غير بدل.

الثاني: النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب: نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى. تقول: نسخته وانتسخته، فالأصل نسخة، والمكتوب منه نسخة؛ لأنه قام مقامه^(٢).

ومثله جاء القرآن أيضًا قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ أَخَذَ الْأَلْوَابُ فِي سُخْتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾^(٣). ﴿وَفِي سُخْتِهَا﴾: أراد بها الألواح؛ لأنها نسخت من اللوح المحفوظ^(٤).

وقال تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٥). أي: نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله تعالى. فنأمر الملائكة بنسخ أعمالكم، أي: بكتبتها وإثباتها عليكم^(٦).

المراد بالنسخ في الشريعة عند الإطلاق:

إذا اطلق النسخ في الشريعة فإنه يرجع إلى المعنى الأول: الإزالة والمحو والإبطال؛ لأن

(١) شفاء العليل لابن القيم (ص: ١٩٢).

(٢) انظر تهذيب اللغة (٧/ ٨٤)، والمفردات في غريب القرآن (ص: ٨٠١)، ولسان العرب (٣/ ٦١).

(٣) الأعراف: ١٥٤.

(٤) تفسير البغوي (٢/ ٢٣٦).

(٥) الجاثية: ٢٩.

(٦) المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٨٣). وتفسير البغوي (٤/ ١٨٨).

ومعنى رابع وهو: الذي يعرفه المتأخرون وعليه اصطلاحوا وهو: رفع الحكم بجملة بعد ثبوته بدليل رافع له فهذه أربعة معان للنسخ^(٤).

وقد أشار ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) إلى شيء من ذلك فقال: النسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل، وإن كان ذلك المعنى لم يرد بها، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية؛ بل قد لا يفهم منها، وقد فهمه منها قوم فيسمون ما يرفع ذلك الإبهام والإفهام نسخًا^(٥). وقال في موضع آخر: "كانوا يسمون كل رفع نسخًا سواء كان رفع حكم، أو رفع دلالة ظاهرة"^(٦).

وأردت بذكر ما تقدم في تعريف النسخ عند السلف بيان معنى النسخ عندهم، لما له من علاقة كبيرة أثناء بحث الآيات المنسوخة. فالآيات المنسوخة في القرآن الكريم كاملاً - بحسب تعريف الأصوليين - لا تتجاوز إحدى وعشرون آية^(٧)، بينما تجد كثير من علماء السلف يذكرون المثات من الآيات المنسوخة.

إذًا عند اطلاق السلف النسخ على نص من النصوص ينبغي للباحث أن يعرف مرادهم، ولا يحملة على تعريفه المشهور عند الأصوليين؛ فهناك أنواع من النسخ لا يشملها تعريفهم، ولست هنا بصدد تحديد مفهوم جديد للنسخ بمعناه الواسع عند

﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾^(١) قال: النسخ ههنا: رفع ما ألقاه الشيطان لا رفع ما شرعه الرب سبحانه.

وللنسخ معنى آخر هو: النسخ من أفهام المخاطبين ما فهموه؛ مما لم يرده، ولا دل اللفظ عليه وإن أوهمه، كما أطلق الصحابة النسخ على قوله: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُورُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٢)، قالوا نسختها قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٣).. الآية فهذا نسخ من الفهم، لا نسخ للحكم الثابت؛ فإن المحاسبة لا تستلزم العقاب في الآخرة ولا في الدنيا أيضًا، ولهذا عمهم بالمحاسبة، ثم أخبر بعدها أنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، ففهم المؤاخذة التي هي المعاقبة من الآية تحمیل لها فوق وسعها، فرفع هذا المعنى من فهمه بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إلى آخرها فهذا رفع لفهم غير المراد.

وللنسخ معنى ثالث عند الصحابة والتابعين وهو: ترك الظاهر إما بتخصيص عام، أو بتقييد مطلق وهذا كثير في كلامهم جدًا.

(٤) شفاء العليل لابن القيم (ص: ١٩٢-١٩٣).

(٥) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩).

(٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٤). وانظر في هذا الموضوع أيضًا

الموافقات (٣/ ٣٤٤).

(٧) انظر الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٧٣).

(١) الحج: ٥٢.

(٢) البقرة: ٢٨٤.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

ممكناً لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر^(٤)، وذلك يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون أحد الحكمين متناولاً لما تناوله الثاني بدليل العموم، والآخر متناولاً لما تناوله الأول بدليل الخصوص، فالدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم، بل يبين أن ما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم^(٥).

ومن أمثله: قول الله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٦) مع قوله جل شأنه: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٧) فالآية الثانية تحدد عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر، بصرف النظر عن وجود الحمل من عدمه، والآية الأولى تبين أن عدة الحامل بوضع حملها بصرف النظر عن سبب العدة وفاة أم طلاق، ولهذا كانت الآية الأولى مخصصة لعموم الآية الثانية، فعدة كل امرأة توفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملاً فعدتها بوضع حملها.

الوجه الثاني: أن لا يكون الحكم المنسوخ مقيداً بوقت معين، أو صورة معينة، فإن كان مقيداً بوقت معين ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

السلف فقد استوفى بحث هذا الموضوع شيخنا الشيخ مساعد الطيار - وفقه الله - في بحثه القيم: مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين فقال:

تعريف جامع للنسخ: رفع لفظ الآية، أو معناها، أو حكمها، جزئياً أو كلياً ببدل كان، أو بغير بدل^(١).

وإذا تأملت هذا التعريف وجدته يشمل ما نقلته عن ابن القيم، والمحدث ولي الله الدهلوي، وما سيأتي في أثناء الحديث عن الآيات المنسوخة لا يغادر منها شيء فهو تعريف للنسخ بمفهومه الواسع إن شاء الله.

المطلب الثالث: شروط النسخ.

والعلماء يقسمونها إلى شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها^(٢)، وحديثنا في هذا البحث عن النسخ في القرآن الكريم، وليس النسخ عمومًا ولهذا سنقتصر منها على شروط النسخ في القرآن الكريم بحسب ما يذكرها من كتب في النسخ والمنسوخ من آيات الكتاب العزيز^(٣). وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يتعذر الجمع بين النسخ والمنسوخ، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً، فإن كان

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٣/١١٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٢١٦)، إرشاد الفحول (٢/٥٥).

(٥) ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (ص: ٢٠).

(٦) الطلاق: ٤.

(٧) البقرة: ٢٣٤.

(١) مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين مجلة تبيان العدد (١٨). (ص ٣٠٣) وقد بين المؤلف . وفقه الله . محترزات

التعريف فمن أحب معرفتها رجع إليها هناك.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٣/١١٤).

(٣) انظر ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (ص: ٢٠).

والثاني: أن يعلم بطريق التاريخ، وهو أن ينقل بالرواية بأن يكون الحكم الأول ثبوته متقدماً على الآخر، فمتى ورد الحكمان مختلفان على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقدم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقتين؛ امتنع ادعاء النسخ في أحدهما^(٩). وهذا يثبت في ما نزل من أحكام في السور المكية، ونزل ما يخالفها في السور المدنية.

والشرط الثالث: "أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً لا عقلياً، أي قد ثبت بالشرع، ثم رفع، فإن كان شيئاً يفعلُه الناس بعادة لهم أقرؤا عليها، ثم رفع كاستباحتهم الخمر في أول الإسلام على عادة كانت لهم إلى أن حرم لم يكن نسخاً. وإنما هو ابتداء شرع^(١٠)".

قال ابن الجوزي: "وهذا شيء ذكر عند المفسرين، فإنهم قالوا: كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية، فنسخه قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(١١) وهذا لا يصدر ممن يفقه؛ لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء شرع لا نسخ^(١٢)".

والشرط الرابع: أن يكون الناسخ الدال على ارتفاع الحكم شرعياً متراخياً عن الخطاب المنسوخ حكمه، فأما ما ليس

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١﴾، أو صورة محددة كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) فلا يسمى هذا نسخاً، ومثله الاستثناء المتصل كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤) فهذا أيضاً لا يسمى نسخاً.

والشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ مشروعاً، وثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ، ولا يلتفت إلى ما قبل نزول الحكم فلا يسمى نسخ البراءة الأصلية نسخاً؛ بل يسمى شرع جديد ويثبت ذلك بطريقتين:

أحدهما: من جهة النطق كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥) نسخ بالآية بعدها وهي قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ جَوَارِحَ صَدَقَتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٦).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾^(٧) نسخت الآية قبلها^(٨).

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) آل عمران: ٢٨.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) المجادلة: ١٢.

(٦) المجادلة: ١٣.

(٧) الأنفال: ٦٦.

(٨) ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (ص: ٢٠).

(٩) ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (ص: ٢٠).

(١٠) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢١٦).

(١١) البقرة: ٢٢٩.

(١٢) ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (ص: ٢٠).

الثالث: نسخه إلى ما هو أغلظ منه، كوضع القتال في أول الإسلام، ثم نسخه بفرض القتال. ونسخ الإمساك في الزنا بالجلد.

❖ ينقسم النسخ باعتبار حكمه الشرعي إلى

خمسة أنواع^(٦)، وهي:

١ - نسخ الحكم بدون بدل، كنسخ تقديم الصدقة بين مناجاة الرسول - ﷺ -، فهو نسخ نهائي بلا بدل.

٢ - نسخ الوجوب إلى الندب، كنسخ ثبات الواحد للعشرة إلى ثباته للاثنين، ولكن ثباته للعشرة يبقى مندوبًا، ونسخ وجوب قيام الليل فصار مندوبًا.

٣ - نسخ الوجوب إلى الإباحة، كترك المباشرة بالليل للصائم بعد النوم، فصار مباحًا.

٤ - نسخ التحريم إلى الإباحة، كنسخ تحريم زيارة القبور، وأصبحت مباحة، أو مندوبة أحيانًا، ونسخ تحريم ادّخار لحوم الأضاحي إلى إباحته.

٥ - نسخ التخيير بين شيئين بإسقاط أحدهما وانحتمام الآخر، كالتخيير في رمضان في أول الإسلام بين الصيام والفدية على قول ذكرناه سابقًا إلى انحتمام الصوم.

بمشروع بطريق النقل^(١)، "فلا يجوز أن يكون ناسخًا للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجوز نسخه بإجماع ولا قياس"^(٢).

والشرط الخامس: أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة، أو أقوى منه، لا إذا كان دونه في القوة؛ لأن الضعيف لا يزيل القوي. فلا ينسخ القرآن بغيره من الأدلة. فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر واحد^(٣).

المبحث الثاني: أنواع النسخ في القرآن:

تختلف أنواع النسخ بناء على عدة اعتبارات^(٤) يذكرها العلماء، وهذه الاعتبارات هي:

❖ ينقسم النسخ باعتبار البدل إلى ثلاثة

أنواع^(٥)، وهي:

الأول: أن ينسخ بمثله في التخفيف أو التخليط، كنسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة.

الثاني: نسخه إلى ما هو أخف منه كنسخ العدة حولاً بالعدة أربعة أشهر، وهذان القسمان لا خلاف فيهما.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١١٤).

(٢) ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (ص: ٢٠).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٥٥).

(٤) انظر شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي (ص: ١٦١)،

والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٤٥).

(٥) انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٤٠).

(٦) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٤٨). وانظر البحر

المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٣٦) وما بعدها.

ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن (٣). وقولها: وهي مما يقرأ من القرآن. يعني أنه يتلى حكمه دون لفظه. (٤) وأخرج الطبري (ت ٣١٠هـ) بسنده عن عدد من التابعين أن الرسول ﷺ ينزل عليه قرآن ثم يُنساه. فمن ذلك ما رواه بسنده عن الحسن أنه قال في قوله: (أو ننسها)، قال: إن نبيكم ﷺ أقرئ قرآنا، ثم نسيه (٥). فكل هذا ونحوه مما يدخل في هذا النوع من النسخ.

٢. نسخ التلاوة وبقاء الحكم: ويمثلون لهذا بآية الرجم (٦)، وغيرها.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال خطب عمر رضي الله عنه على المنبر فقال: أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٥/٢) (١٧) كتاب الرضاع، (٦) باب التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث (١٤٥٢) بلفظه.

(٤) انظر نواسخ القرآن (١/١٥٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/٢٥٣).

(٥) انظر تفسير الطبري (٢/٤٧٤).

(٦) انظر نواسخ القرآن (١/١٦١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/٢٥٣).

❖ ينقسم النسخ باعتبار قوة الدليل الناسخ إلى ثلاثة أنواع (١)، وهي:

١ - النسخ والمنسوخ متساويان في القوة؛ وذلك كنسخ القرآن بالقرآن، ونسخ الحديث المتواتر بالحديث المتواتر، ونسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد، وهذا باتفاق.

٢ - النسخ أقوى من المنسوخ: يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر، ويجوز نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى؛ لأنه ينكر نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن.

٣ - النسخ أضعف من المنسوخ: لا يصح النسخ بالأضعف في الجملة، أما في التفصيل فقال بعض العلماء بصحته ووقوعه، كنسخ الخبر المتواتر بالحديث المشهور عند الحنفية، ونسخ القرآن بالسنة، ونسخ المتواتر بالآحاد عند الأكثرين.

❖ ينقسم النسخ باعتبار التلاوة والحكم إلى ثلاثة أنواع (٢) على المشهور وهي:

١ - نسخ التلاوة والحكم: كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، وصيام عاشوراء برمضان. وكالمروي عن عائشة - رضي الله عنها - (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/٢٤٨). وانظر

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٤٦) وما بعدها.

(٢) انظر نواسخ القرآن (١/١٥٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/٢٥٢) وذكر أن عددها خمسة.

٣- نسخ الحكم وبقاء التلاوة^(٤): وهذا في

القرآن كثير ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٥).

"وهذا خبر بمعنى الأمر، وكان هذا يوم بدر فرض الله على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين، فتقلت على المؤمنين، فخفف الله عنهم فنزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٦).

وهذا النوع هو المشهور في كتب ناسخ القرآن ومنسوخه^(٧) وهو المقصود في هذا البحث.

وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كَفَرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ..^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا يعني أصحابه ببئر معونة ثلاثين صباحًا يدعو على رعل، ولحيان، وعصية عصت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال أنس: "فأنزل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في الذين قتلوا - أصحاب بئر معونة - قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد: بلغوا قومنا فقد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه. (٢) ".^(٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٨/٨) (٨٦) كتاب الحدود، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث (٦٨٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧/٥)، (٦٤) كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، ودكوان، وبئر معونة، رقم الحديث (٤٠٩٤).

(٣) وفي البحر المحيط في أصول الفقه (٢٥٤/٥) قال: ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه، ومن نسخ حكمه مع بقاء لفظه؛ لأنه يؤدي أحدهما إلى أن يبقى الدليل ولا مدلول، والآخر يؤدي إلى أن يرتفع الأصل ويبقى الناسخ. والصحيح هو الجواز؛ لأن التلاوة والحكم في الحقيقة شيان مختلفان، فجاز نسخ أحدهما، وتبقي الآخر كالعبادتين.

(٤) انظر نواسخ القرآن (١٧٠/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢٥٢/٥).

(٥) الأنفال: ٦٥.

(٦) الأنفال: ٦٦. وانظره بنصه في تفسير البغوي (٣٠٨/٢).

(٧) انظر نواسخ القرآن (١٧٠/١) تحقيق الملياري. قال بعد أن ذكر هذا النوع من أنواع النسخ: وله وضعنا هذا الكتاب إ.هـ.

أو كأنهما غمامتان^(٥)، أو كأنهما فرقان^(٦) من طير صواف^(٧) تحاجان^(٨) عن صاحبهما^(٩).

وعن النواس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة، وآل عمران»، وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد، قال: «كأنهما غمامتان، أو ظلتان سوداوان^(١٠)، بينهما شرق^(١١)، أو كأنهما حزقان من طير صواف، تحاجان عن صاحبهما^(١٢)».

(٥) (أو كأنهما غمامتان) أي: سحابتان تظلان قارئهما من حر

الموقف، وكرّب ذلك اليوم المهول. فيض القدير (٦٣ / ٢).

(٦) (أو كأنهما فِرْقَان) بكسر فسكون أي: قطيعان

وجامعتان (من طير) أي: طائفتان منهما. ومعنى

(حزقان) كما سيأتي في الحديث الذي يليه هو نفس

معنى فرقان. تحفة الأحوذى (٨ / ١٥٥).

(٧) (صواف) باسقاط أجنحتها متصلًا بعضها ببعض؛ جمع

صافة وهي: الجماعة الواقعة على الصف. فيض القدير

(٦٣/٢). إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣ / ١٧٤).

(٨) (تحاجان) تدافعان الجحيم، أو الزبانية. تحاجان عن

أصحابهما بالدلالة على سعيه في الدين، ورسوخه في اليقين،

والإشعار بفضله، وعلو شأنه". انظر فيض

القدير (٦٣ / ٢).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٥٣) (٦) كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، (٤٢) باب فضل قراءة

القرآن، وسورة البقرة، رقم الحديث (٨٠٤). وأخرجه

ابو عبيد في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة

وآل عمران والنساء (ص: ٢٣٥).

(١٠) (ظلتان سوداوان) سحابتان سوداوان؛ لكثافتها وارتكام

البعض منهما على بعض. انظر تحفة الأحوذى (٨ / ١٥٥).

المبحث الثالث: مقدمات في سورة آل عمران

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسم السورة وفضلها:

ذكر بعض المفسرين للسورة أسماء غير

(آل عمران) الاسم الذي اشتهرت به فمن ذلك:

"الزهراء، والأمان، والكنز، والمعينة، والمجادلة،

وسورة الاستغفار، وطيبة"^(١).

وكثرة الأسماء دلالة على الفضل، وشرف المسمى،

أو كماله في أمر من الأمور^(٢)، وجاءت أحاديث

وآثار كثيرة في فضل هذه السورة فمنها:

عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا

لصاحبه، اقرأوا الزهراوين^(٣) سورة البقرة، وسورة آل

عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غيايتان^(٤)،

(١) البحر المحيط في التفسير (٩/٣). وانظر أيضًا فضائل القرآن

للقاسم بن سلام (ص: ٢٣٨)، وسنن الدارمي (ص: ٧٧٣)،

وتفسير القرطبي (١/٤)، ونظم الدرر (٤/١٩٧)، وروح المعاني

(٧١/٢)، والتحرير والتنوير (٣/٤٤٣).

(٢) انظر الكشف والبيان (١/١٢٦)، وتفسير الرازي

(١٥٦/١)، وبصائر ذوي التمييز (١/٨٨).

(٣) (الزهراوين) أي: النيرتين. سميتا به لكثرة نور الأحكام

الشرعية، وكثرة أسماء الله تعالى فيهما، أو لهدايتهما

قارئهما، أو لما يكون له من النور بسببها يوم القيامة.

والزهراوين: تشبیه الزهراء تأنيث أزهر وهو: المضيء

الشديد الضوء. فيض القدير (٦٣ / ٢).

(٤) (كأنهما غيايتان) مثنى غياية بمنثا تحتية، والغياية كل ما أظلم

الإنسان من فوق رأسه كالسحابة ونحوها. فيض القدير

(٦٣/٢). وانظر تحفة الأحوذى (٨ / ١٥٥).

وحسبك بهذا الفضل العظيم لهاتين السورتين،
أسأل الله أن يجعلني وإياك أخى القارئ من أهلها
إنه جواد كريم.

المطلب الثاني: مدنية السورة:

ثبوت مدينة السورة أو مكيتها مبني على
أحد أمرين^(٤):

الأول: سماعي وهو ما يُنقل عن الصحابة
والتابعين الذين شاهدوا الوحي وعاصروا وقت التنزل.
الثاني: قياسي اجتهادي بناءً على ما وضعه
العلماء، من سمات للصور المدينة والمكية.

وسورة آل عمران من السور المدنية المتفق عليها
بين العلماء على كلا الحالين، فهذا ابن عباس^(٥)،
وجابر بن زيد (ت: ٩٣هـ)^(٦)، والحسن بن أبي
الحسن (ت ١١٠هـ)^(٧)، وقتادة^(٨)، والزهري^(٩)، كل
هؤلاء عند تعدادهم للصور المكية والمدنية يذكرونها في
السور المدنية. ثم قد ورد في الصحيحين ما يشير إلى
نزول آيات منها في المدينة فعلى سبيل المثال:

١- ما أخرجه البخاري (ت ٢٥٦هـ) في
صحيحه^(١٠) من قصة تصدق أبو طلحة بمزرعته

قال المناوي (ت: ١٠٣١هـ): "ليست (أو)
الواردة في الحديث للشك؛ بل هي للتنويع وتقسيم
أحوال القارئين.

فالأول: (كأنهما غمامتان): لمن يقرأهما ولا
يفهم معنهما.

والثاني: (كأنهما غيايتان): للجامع بين تلاوة
اللفظ ودراية المعنى.

والثالث: (كأنهما طير صواف): لمن ضم إليهما
تعليم المستفيدين، وإرشاد الطالبين، وبيان حقائقهما،
وكشف ما فيهما من الرموز والحقائق واللطائف.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: "إن أحًا لكم أري في
المنام أن الناس يسلكون في صدع جبلٍ وعبرٍ طويلٍ،
وعلى رأس الجبل شجرتان خضراوان يهتفان: هل
فيكم من يقرأ سورة البقرة؟ هل فيكم من يقرأ سورة
آل عمران؟ فإذا قال الرجل: نعم، دنتا منه
بأعذاقهما حتى يتعلق بهما فتخطوان به الجبل".^(٣)

(١) (وبينهما شرق) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها
قاف، وقد روي بفتح الراء والأول أشهر أي: ضوء ونور. تحفة
الأحوذى (٨/١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٥٤) (٦) كتاب صلاة
المسافرين وقصرها، (٤٢) باب فضل قراءة القرآن، وسورة
البقرة رقم الحديث (٨٠٥).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٧٧٢) كتاب فضائل القرآن، (١٦)
باب في فضل آل عمران، رقم الحديث (٣٧١٣). وأخرجه
ابو عبيد في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة وآل
عمران والنساء (ص: ٢٣٦).

(٤) فضائل القرآن لابن الضريس (ص: ٣٤).

(٥) البيان في عد آي القرآن (ص: ١٣٦).

(٦) دلائل النبوة للبيهقي (٧/١٤٣).

(٧) فهم القرآن (ص: ٣٩٥).

(٨) تفسير القرطبي (١/٦١).

(٩) فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٣٦٥).

(١٠) صحيح البخاري (٦/٣٧) (٦٥) كتاب التفسير، باب لن
تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، رقم الحديث (٤٥٥٤).

وأنة لا يقبل دين عند الله غير الإسلام، والتنويه بالتوراة والإنجيل، والإيماء إلى أنهما أنزلا قبل القرآن، تمهيداً لهذا الدين فلا يحق للناس أن يكفروا به، وعلى التعريف بدلائل إلهية الله تعالى، وانفراده، وإبطال ضلالة الذين اتخذوا آلهة من دون الله، ممن جعلوا له شركاء، أو اتخذوا له أبناء، وترد على النصارى في ادعاءهم ألوهية عيسى عليه السلام، وفي جزء كبير منها بينت ما حدث للمسلمين في غزوة أحد، وفي أثناء ذلك بين الله أنه جعل الكعبة أول بيت وضع للناس، وقد أعاد إليه الدين الحنيف كما ابتدأه فيه، وأوجب حجه على المؤمنين، وأظهر ضلالات اليهود، وسوء مقالتهم، وافترائهم في دينهم وكتماهم ما أنزل إليهم. وذكر المسلمين بنعمته عليهم بدين الإسلام، وأمرهم بالاتحاد والوفاق، وذكرهم بسابق سوء حالهم في الجاهلية^(٧)، وختمت السورة بآيات التفكير في ملكوت الله، وآيات الصبر، والمصابرة، والرباط^(٨)...

المطلب الرابع: مناسبة السورة لما قبلها:

قال أبو حيان (ت ٧٤٥هـ) - رحمه الله -: مناسبة هذه السورة لما قبلها واضحة؛ لأنه لما ذكر آخر البقرة ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٩) ناسب أن يذكر نصره تعالى على

"بيرحاء" حين نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتُوا الْقُرْآنَ بِشَيْءٍ مِّنْهُ نَفِقُوا مِمَّا نَحْبُوتُ﴾^(١) وهذا دليل على مدنية الآية.

ولم يقع خلاف بين المفسرين في مدنيتهما، وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من المفسرين فمن ذلك: قال ابن عطية (٥٤٢هـ): هذه السورة مدنية بإجماع فيما علمت، وذكر النقاش (ت: ٣٥١هـ): أن اسم هذه السورة في التوراة طيبة^(٢). وقال ابن الجوزي: ذكر أهل التفسير أنها مدنيّة، وأن صدرًا من أولها نزل في وفد نجران^(٣).

وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ): هذه السورة مدنية بإجماع^(٤).

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): هي مدنية؛ لأن صدرها إلى ثلاث وثمانين آية منها نزلت في وفد نجران^(٥).

وقال ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): وهذه السورة نزلت بالمدينة بالاتفاق^(٦).

المطلب الثالث: موضوع السورة.

السورة في الجملة تقرر العقيدة الصحيحة، "إذ اشتملت على الابتداء بالتنويه بالقرآن، وبالرسول ﷺ، وتقسيم آيات القرآن، ومراتب الأفهام في تلقيها، والتنويه بفضيلة الإسلام وأنه لا يعدله دين،

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) المحرر الوجيز (١/٣٩٦).

(٣) زاد المسير في علم التفسير (١/٢٥٧).

(٤) تفسير القرطبي (٤/١).

(٥) تفسير ابن كثير (٥/٢).

(٦) التحرير والتنوير (٣/١٤٣).

(٧) انظر التحرير والتنوير (٣/١٤٤).

(٨) انظر بصائر ذوي التمييز (١/١٥٩)، والتحرير

والتنوير (٣/١٤٤).

(٩) البقرة: ٢٨٦.

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾^(٤) وسورة آل عمران جمعت في فاتحتها بين الأمرين في قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾^(٥) وهذا فيه دلالة واضحة على المناسبة بين السورتين فكأنهما وحدة واحدة، وجاء في سورة البقرة فريضة الصلاة، والزكاة، والصيام، وأوجب الله في هذه السورة الركن الخامس من أركان الإسلام فريضة الحج، ولهذا تسميان بالزهراوين، وكثيراً ما تأتي الأحاديث والآثار في فضلها معاً هذا والله أعلم.

المطلب الخامس: سبب نزول السورة.

ورد عن كثير من المفسرين^(٦)، وأهل السير^(٧) أنّ نيفاً وثمانين آية من صدر هذه السورة نزل بسبب وفد نجران، وحدده بعضهم بثلاث وثمانين آية^(٨)، وملخص سبب النزول ما ذكره الطبري في تفسيره فقال:

وقد ذكر أن هذه السورة ابتداءً الله بتنزيله فاتحتها بالذي ابتداءً به: من نفي الألوهية أن تكون لغيره، ووصفه نفسه بالذي وصفها به في ابتدائها،

(٤) البقرة: ٢٥٥.

(٥) آل عمران: ١ - ٢.

(٦) انظر تفسير الطبري (٦/١٥٠)، النكت والعيون

(٧) (١/٣٦٧)، تفسير السمعاني (١/٢٩٢)، تفسير البغوي

(٨) (٢/٥)، المحرر الوجيز (١/٣٩٦)، تفسير القرطبي

(٤/٤)، تفسير ابن كثير (٢/٥).

(٧) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٥/٣٨٢) وما بعدها، والروض

الأنف (٥/١١)، والسيرة النبوية لابن كثير (٢/٤٢).

(٨) انظر تفسير ابن كثير (٢/٥).

الكافرين، حيث ناظرهم رسول الله ﷺ ورد عليهم بالبراهين الساطعة، والحجج القاطعة، فقصر تعالى أحوالهم، ورد عليهم في اعتقادهم، وذكر تنزيهه تعالى عما يقولون، وبداءة خلق مريم وابنها المسيح إلى آخر ما رد عليهم، ولما كان مفتح آية آخر البقرة ﴿ ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾^(١)؛ فكان في ذلك الإيمان بالله وبالكتب، ناسب ذكر أوصاف الله تعالى، وذكر ما أنزل على رسوله، وذكر المنزل على غيره صلى الله عليهم^(٢).

وإضافة لما ذكره أبو حيان - رحمه الله - فإنك إذا تأملت سورة آل عمران وجدتها مكملة لسورة البقرة، فإن كانت الأخيرة استطردت في خبر موسى عليه السلام وقومه، ولم يأت فيها حديث عن عيسى عليه السلام وقومه، فقد استكملت سورة آل عمران هذا الجانب فالسورتان من موضوعاتهما الرئيسة الحديث عن أهل الكتاب بحسب التاريخ الزمني سورة البقرة في اليهود، وسورة آل عمران في النصارى. إضافة إلى تركيزها على الجانب العقدي كما يلحظه القارئ، فسورة البقرة بدأت بالحروف المقطعة وقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ ﴾^(٣) ومن الآيات التي جاءت في أواخرها آية الكرسي المشتملة في فاتحتها على قوله تعالى:

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) البحر المحيط في التفسير (٣/٩)، وانظر أيضاً نظم

الدرر (٤/١٩٧).

(٣) البقرة: ١.

ولم ينزل من الأحكام الفرعية في مكة إلا شيئاً قليلاً كما ذكره عدد من العلماء، يقول الشاطبي: فافتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى بنسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين، ولا دعوى الإحكام فيهما. إ.ه^(٤)

أما ما نزل في المدينة من الأحكام الفرعية ففيها من المنسوخ عدد ليس بالقليل على اختلاف في إحصاء ذلك بين العلماء، ومن هذا سورة آل عمران فقد اختلف العلماء في المنسوخ منها على قولين:

القول الأول: أشار عدد من العلماء كقتادة بن دعامة السدوسي^(٥)، ومقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠هـ)، والقاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)^(٦)، والحارث المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ)^(٧)، وهبة بن سلامة (ت: ٤١٠هـ)^(٨)، وابن حزم الأندلسي، والسخاوي، والفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، والكرمي (ت: ١٠٣٣هـ)، والألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، وغيرهم من العلماء أن في سورة آل عمران عددًا من الآيات المنسوخة، على خلاف بينهم في تحديد هذه الآيات، وفي عددها.

احتجاجًا منه بذلك على طائفة من النصارى قدموا على رسول الله ﷺ من نجران فحاجوه في عيسى صلوات الله عليه، وألحدوا في الله. فأنزل الله عز وجل في أمرهم وأمر عيسى من هذه السورة نيفا وثمانين آية من أولها، احتجاجًا عليهم وعلى من كان على مثل مقالتهم، لنبية محمد ﷺ فأبوا إلا المقام على ضلالتهم وكفرهم، فدعاهم إلى المباهلة، فأبوا ذلك، وسألوا قبول الجزية منهم، فقبلها ﷺ منهم، وانصرفوا إلى بلادهم^(١).

هذا في ما يتعلق بأول السورة، أما آخرها فنزل في أمر غزوة أحد منها ما يقارب خمسًا وخمسين آية.^(٢)

❖ الآيات المدعى نسخها من

سورة آل عمران:

مر معنا فيما سبق أن هذه السورة مدنية، ولهذا فمن المتوقع أن يقول عدد من العلماء: إن فيها آيات منسوخة؛ لأن من المتقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية، والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر؛ اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعًا، وإن أمكن عقلاً.^(٣)

(٤) الموافقات (٣/ ٣٤٠).

(٥) انظر الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص: ٣٨).

(٦) انظر الناسخ والمنسوخ (١/ ٢٦٠).

(٧) انظر فهم القرآن (ص: ٤٧٠).

(٨) انظر الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ٦٠).

(١) تفسير الطبري (٦/ ١٥٠).

(٢) انظر تفسير الطبري (٧/ ٢٢٨) وما بعدها، وتفسير البغوي (٢/ ١٠٩)، وزاد المسير (١/ ٣٢٨) وما بعدها، تفسير القرطبي (٤/ ٢١٦)، و بصائر ذوي التمييز (١/ ١٥٩).

(٣) الموافقات (٣/ ٣٣٨).

أي: انقذت الله وحده بقلبي، ولساني، وجميع جوارحي، وإنما خص الوجه؛ لأنه أكرم الجوارح للإنسان، وفيه بهاؤه فإذا خضع وجهه للشيء فقد خضع له جميع جوارحه" (٤).

وقال الفراء (ت: ٢٠٧هـ): معناه أخلصت عملي لله، ومن اتبعن، أي: ومن اتبعني فأسلم كما أسلمت.

وقوله: ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيَّةَ ﴾ يعني: العرب ﴿ءَاسَلَمْتُمْ﴾، لفظه استفهام ومعناه أمر، أي: وأسلموا، كما قال: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ (٥)، أي: انتهوا، ﴿فَإِنْ أَسَلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾، فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية فقال أهل الكتاب: أسلمنا، فقال لليهود: أتشهدون أن عزيزاً عبده ورسوله؟ فقالوا: معاذ الله أن يكون عزيزاً عليه السلام عبداً، وقال للنصارى: أتشهدون أن عيسى كلمة الله وعبده ورسوله؟ قالوا: معاذ الله أن يكون عيسى عبداً، فقال الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ ﴾، أي: تبليغ الرسالة، وليس عليك الهداية، ﴿وَاللَّهُ بِصَيْرٍ بِالْعِبَادِ﴾، عالم بمن يؤمن وبمن لا يؤمن. (٦).

قال أبو جعفر الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ وإن أدبروا معرضين عما تدعوهم إليه من الإسلام وإخلاص التوحيد لله رب العالمين، فإنما

القول الثاني: أنه ليس في سورة آل عمران من المنسوخ شيء، وهو قول النحاس (١).

وليبيان الراجح منها سيتم تناول الآيات المختلف فيها في المباحث التالية:

المبحث الأول:

الخلاف في نسخ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيَّةَ ءَاسَلَمْتُمْ فَإِنْ أَسَلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بِصَيْرٍ بِالْعِبَادِ﴾ (٢).

المطلب الأول معنى الآية:

جاءت الآية في سياق الآيات التي نزلت بسبب وفد نجران "ويدل عليه ضمير الجمع في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ﴾ فهو عائد إلى غير مذكور في الكلام، بل معلوم من المقام، وهو مقام نزول السورة (٣)، وهو سبحانه يأمر رسوله ﷺ — بأنه إن خاصمك اليهود والنصارى في الدين وذلك أنهم قالوا: "ألسنا على ما سميتنا به يا محمد، وإنما اليهودية، والنصرانية نسب، والدين هو الإسلام ونحن عليه؟ فقال الله تعالى: ﴿فَقُلْ أَسَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾،

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٧٩) وما بعدها.

(٢) آل عمران: ٢٠. وجاء شبيهاً لها في سورة الرعد الآية رقم (٤٠)، والثانية في سورة النحل الآية رقم (٨٢). وقال

الكرمي: وينبغي أن يكون مثله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾ آل عمران: ٣٢. إذ جواب الشرط محذوف

أي: فأعرضوا عنهم. فلائد المرجان (ص: ٨٠).

(٣) انظر التحرير والتنوير (٣/٢٠٠).

(٤) انظر تفسير البغوي (١/٤٢٢).

(٥) المائة: ٩١.

(٦) تفسير البغوي (١/٤٢٢).

بين الدليلين. إذ قوله: ﴿أَسَلَّمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ داخل في المجادلة بالتي هي أحسن، فإن الله يوجه رسوله ﷺ بأن يقول هذا القول بعد أن يبين لهم الحق والصواب؛ بالحجج والبراهين فإن أصرروا، واستمروا على كفرهم وعنادهم فقل: ﴿أَسَلَّمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾. فهذا الطريق قد يذكره المحتج المحق مع المبطل المصر في آخر كلامه. وبالتالي فليس في هذا ناسخ ولا منسوخ وهي داخلة في المجادلة بالتي هي أحسن^(٧).

■ **الموضع الثاني من الآية قوله تعالى:**
﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾. **واختلف العلماء فيه على قولين:**

القول الأول: أن الآية منسوخة، نسختها آية السيف، وأن المراد بها الاقتصار على التبليغ^(٨)، وهو قول: مكّي ابن ابي طالب (ت: ٤٣٧هـ)^(٩)، وهبة بن سلامة^(١٠)، وابن حزم^(١١)، والفيروز آبادي^(١٢)، والكرمي^(١٣)، والألوسي^(١٤).

وحجتهم في ذلك: أن الآية فيها موادة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾. ثم "إنما" في الآية تفيد

أنت رسول مبلغ، وليس عليك غير إبلاغ الرسالة إلى من أرسلتك إليه من خلقي، وأداء ما كلفتك من طاعتي ﴿وَاللَّهُ بِصَيْرُ بِالْعِبَادِ﴾ يعني بذلك: والله ذو علم بمن يقبل من عباده ما أرسلتك به إليه فيطيعك بالإسلام، ومن يتولى منهم عنه معرضاً فيرد عليك ما أرسلتك به إليه، فيعصيك بإبائه الإسلام^(١).

المطلب الثاني: الجزء المختلف فيه من الآية هو في موضعين:

■ **الموضع الأول:** قوله تعالى: ﴿فَإِن حَاجَّوكَ فَقُلْ﴾ قالوا: نسخها قوله عز وجل: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢).

القائلون به: انفرد علم الدين السخاوي (ت: ٦٤٢هـ)^(٣) - فيما وقفت عليه - بذكر هذا الموضع من الآية. ولم يذكر حجة يمكن الاعتماد عليها.

الراجح في هذا الموضع: الذي تبين لي أن هذا القول مرجوح؛ وذلك لأن آيات السورة كلها مدنية^(٤)، وآية النحل مكية، والمتقدم لا يكون ناسخاً للمتأخر^(٥)، ثم إن هذا ليس بنسخ إذ يجوز أن يجمع بين الأمرين^(٦). ومن شرط القول بالنسخ تعذر الجمع

(٧) انظر تفسير الرازي (١٧٣/٧) وما بعدها. والتحرير والتنوير (٢٠١/٣). وما بعدها.

(٨) انظر زاد المسير في علم التفسير (٢٦٨/١).

(٩) الهداية الى بلوغ النهاية (٩٨١/٢).

(١٠) انظر الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ٦٠).

(١١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: ٣٠).

(١٢) انظر بصائر ذوي التمييز (١/١٦٠).

(١٣) انظر قلائد المرجان (ص: ٧٩).

(١٤) انظر روح المعاني (٢/١٠٥).

(١) تفسير الطبري (٢٨٣/٦).

(٢) النحل: ١٢٥.

(٣) انظر جمال القراء (ص: ٣٦٣).

(٤) تقدم بيان الاجماع على مدنيتهما وإن أولها نزل في وفد نجران.

انظر ص ١٧.

(٥) انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٥/١٩٥) وما بعدها.

(٦) انظر جمال القراء (ص: ٣٦٣).

وحجتهم في ذلك:

أن الله أمر رسوله ﷺ أن يبلغهم ما أنزل إليه، ومن جملة ما أنزل إليه القتال، والجزية، والقول بالنسخ يحتاج إلى اثبات التاريخ.

قال ابن عطية: ذكر بعض الناس أنها آية موادة، وأنها مما نسختها آية السيف، وهذا يحتاج أن يقترب به معرفة تاريخ نزولها، وأما على ظاهر نزول هذه الآية في وقت وفد نجران؛ فإنما المعنى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ بما فيه قتال وغيره^(١١).

قال ابو حيان: وإذا نظرت إلى سبب نزول هذه الآيات، وهو قدوم وفد نجران، فيكون المعنى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ بقتال وغيره^(١٢).

- جواب أصحاب القول الثاني:

أجاب أصحاب القول الثاني عن دعوى أصحاب القول الأول، أن الأمر ورد على سبيل الحصر فقالوا: - الحصر في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ بحسب السياق فيما بينه وبينهم، أي: فلا يلحقك ضرر من أجلهم ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾؛ فلا تكون منسوخة بآية السيف؛ لأنه لا منافاة بين حصر أمره بالتبليغ في ذلك الوقت، وبين أمره بقتالهم فيما سبق. فيكون أمره أن يبلغهم ما جاء به من قتال وغيره^(١٣).

الحصر^(١)، والجملة وقعت جواباً للشرط، وهو مفيد لحصر المطلوب منه ﷺ في البلاغ دون غيره^(٢).

قال الألوسي: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ قائم مقام الجواب، أي: لا يضرك شيئاً؛ إذ ما عليك إلا البلاغ، وقد أدبته على أكمل وجه وأبلغه، وهذا قبل الأمر بالقتال فهو منسوخ بآية السيف^(٣).

القول الثاني: أن الآية محكمة وليست

منسوخة، والمراد بها تسكين نفس النبي - ﷺ - وتسليته عند امتناع من لم يجبه؛ لأنه كان يحرص على إيمانهم، ويتألم من تركهم الإجابة^(٤)، وهو قول النحاس^(٥)، وابن عطية^(٦)، والفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)^(٧)، وأبو حيان الأندلسي^(٨)، والبسيلى (ت: ٨٣٠هـ)^(٩)، والشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)^(١٠)، وغيرهم.

- (١) انظر في الحصر ب"إنما": العدة في أصول الفقه (١/ ٢٠٥).
- (٢) انظر زاد المسير (١/ ٢٦٨)، المحرر الوجيز (١/ ٤١٤)، البحر المحيط (٣/ ٧٥)، التقييد الكبير (ص: ٤٨٤)، روح المعاني (٢/ ١٠٥).
- (٣) انظر روح المعاني (٢/ ١٠٥).
- (٤) انظر زاد المسير في علم التفسير (١/ ٢٦٨)، وتفسير الرازي (٧/ ١٧٦).
- (٥) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٧٩).
- (٦) نظر المحرر الوجيز (١/ ٤١٤). ذكر البسيلى في التقييد الكبير (ص: ٤٨٤) أن ابن عطية يقول بنسخ الآية، والظاهر لي من كلامه عن الآية لخلاف ذلك.
- (٧) انظر المحرر الوجيز (١/ ٤١٤).
- (٨) انظر تفسير الرازي (٧/ ١٧٦).
- (٩) انظر التقييد الكبير (ص: ٤٨٤).

(١٠) انظر فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٧٤).

(١١) المحرر الوجيز (١/ ٤١٤).

(١٢) البحر المحيط (٣/ ٧٥).

(١٣) انظر المحرر الوجيز (١/ ٤١٤)، والتقييد الكبير (ص: ٤٨٤).

المطلب الثالث: الراجع في الآية:

ولعل الراجع في الآية ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن الآية محكمة، وليست منسوخة، ويُحمل قول من قال بالنسخ على نسخ الفهم، وهو أمر يكثر في أقوال السلف يدل له قول ابن تيمية: النسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل، وإن كان ذلك المعنى لم يرد بها، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية؛ بل قد لا يفهم منها، وقد فهمه منها قوم فيسمون ما رفع ذلك الإبهام والإفهام نسخًا. (١)

وقال ابن القيم "وللنسخ معنى آخر هو: النسخ من أفهام المخاطبين ما فهموه؛ مما لم يرده، ولا دل اللفظ عليه وإن أوهمه، كما أطلق الصحابة النسخ على قوله: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ (٢)، قالوا نسختها قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ شِئْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (٣).. الآية فهذا نسخ من الفهم، لا نسخ للحكم الثابت. (٤) وسبقت الإشارة إلى ذلك في تعريف النسخ.

ثم في حمل قولهم على نسخ الفهم جمعاً بين الأدلة، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وهذا المنحى مقدم على القول بالنسخ، ثم القول

بالنسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، والمشهور أنها نزلت مع صدر السورة في وفد نجران، وكان هذا عام الوفود في السنة التاسعة للهجرة، وقيل: العاشرة (٥)، وسبق هذا عدة غزوات لرسول الله - ﷺ - كغزوة بدر، وأحد، وبني قريضة، وغيرها، ولو صح قولهم لكانت الآية ناسخة لنصوص القتال التي سبقتها، وهذا أمر لم يقل به أحد من العلماء، وذلك قرينة لمن فسر الآية بأن الله أمر رسوله - ﷺ - بأن يبلغهم ما أنزل إليه من قتال وغيره، ولهذا ضرب ﷺ عليهم الجزية (٦). هذا والله أعلم.

المبحث الثاني:

الخلاف في نسخ قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ. وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (٧).

المطلب الأول معنى الآية:

قال الطبري: "لا تتخذوا أيها المؤمنون، الكفار ظهراً، وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهروهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك ﴿ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده

(٥) انظر صحيح البخاري (١٧٢/٥)، الكامل في التاريخ

(٢) (١٥٨/٢)، وانظر فتح الباري (٣٩/١) و(٩٤/٨) فقد

استوعب القصة.

(٦) انظر فتوح البلدان (ص: ٧٥).

(٧) آل عمران: ٢٨.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٣).

(٢) البقرة: ٢٨٤.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) شفاء العليل لابن القيم (ص: ١٩٢-١٩٣).

والرابع: أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره، كانوا يظهرون المودة لكفار مكة، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك، هذا قول المقاتلين، ابن سليمان، وابن حيان.^(٢)

المطلب الثالث: النسخ في الآية.

قالوا: نسخ منها: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ ثِقَةً﴾^(٣) بآية السيف.

وقال بنسخها: هبة الله بن سلامة^(٣)، وابن البارزي^(٤)، ونقل القول بنسخها أيضًا ابن الجوزي^(٥)، والسخاوي^(٦).

المطلب الرابع الراجح في الآية:

الراجح في الآية أنها محكمة وليس فيها شيء منسوخ، فجمهور المفسرين على أن المراد بالآية: التقية باللسان. وأن من حُمل على أمر يتكلم به وهو لله معصية، فتكلم مخافة على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقية باللسان^(٧).

عن دينه ودخوله في الكفر ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ ثِقَةً﴾ إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل، ومتى صرتم إليه وقد خالفتم ما أمركم به، وأتيتم ما نهاكم عنه؛ من اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، نالكم من عقاب ربكم ما لا قبل لكم به، يقول: فاتقوه واحذروه أن ينالكم ذلك منه، فإنه شديد العقاب^(١).

المطلب الثاني سبب نزول الآية:

قيل في سبب نزولها أربعة أقوال:

أحدها: أن عبادة بن الصامت كان له حلفاء من اليهود، فقال يوم الأحزاب: يا رسول الله إن معي خمسمائة من اليهود، وقد رأيت أن أستظهر بهم على العدو، فنزلت هذه الآية، رواه الضحاك عن ابن عباس.

والثاني: أنها نزلت في عبد الله بن أبي وأصحابه من المنافقين كانوا يتولون اليهود، ويأتونهم بالأخبار يرجون لهم الظفر من النبي صلى الله عليه وسلم، فنهى الله المؤمنين عن مثل فعلهم، رواه أبو صالح عن ابن عباس.

والثالث: أن قوما من اليهود، كانوا يباطنون نفرا من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فنهاهم قوم من المسلمين عن ذلك، وقالوا: اجتنبوا هؤلاء اليهود، فأبوا، فنزلت هذه الآية. روي عن ابن عباس أيضا.

(١) انظر تفسير الطبري (٦/٣١٣ و٣١٧).

(٢) زاد المسير (١/٢٧١). وانظر أيضًا تفسير الطبري (٦/٣١٤)،

والعجاب في بيان الأسباب (٢/٦٧٦).

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ٦٠).

(٤) انظر ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي (ص: ٢٧).

(٥) انظر جمال القراء وكمال الإقراء (٢/٦٤٠).

(٦) انظر نواسخ القرآن (١/٣٢٤).

(٧) وهو المروي عن ابن عباس، وأبو العالية، والضحاك، وغيرهم

انظر تفسير الطبري (٦/٣١٣) وما بعدها.

وإن كانت امرأته مع ذلك كبيرة، وعاقراً^(٥)؛ لكنه مع هذا كله سأل ربه، وناداه نداءً خفياً، فأعطاه الله طلبته، وجاءته الملائكة بالبشرى، فسأل الله أن يعطيه آية ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ﴾ أي: علامة أستدل بها على وجود الولد مني ﴿ قَالَ آيَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾ أي: إشارة لا تستطيع النطق، مع أنك سوي صحيح، ثم أمر بكثرة الذكر، والشكر، والتسبيح في هذه الحال، فقال: ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴾^(٦).

قال الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) في الكشاف: فإن قلت: لم حبس لسانه عن كلام الناس؟ قلت: ليخلص المدة لذكر الله لا يشتغل لسانه بغيره، توفراً منه على قضاء حق تلك النعمة الجسيمة، وشكرها الذي طلب الآية من أجله، كأنه لما طلب الآية من أجل الشكر قيل له: آيتك أن تحبس لسانك إلا عن الشكر...
فإن قلت: الرمز ليس من جنس الكلام فكيف استثنى منه؟ قلت: لما أدى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاماً^(٧).

قال ابن الجوزي: "وهذا الحكم باق غير منسوخ، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾^(١).^(٢)
ثم قال: وقد زعم إسماعيل السدي، أن قوله: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾ منسوخة بقوله: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ تَقَنَّةً ﴾، ومثل هذا ينبغي تنزيهه الكتب عن ذكره؛ فضلاً عن رده، فإنه قول من لا يفهم ما يقول!".^(٣) وسبب ذلك أنه استثناء متصل بالحكم قبله، ومثل هذا لا يدخل في باب النسخ.

المبحث الثالث

الخلاف في نسخ قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ﴾ قَالَ آيَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴾^(٤).

المطلب الأول معنى الآية:

لما رأى زكريا - عليه الصلاة والسلام - رزق الله تعالى لمريم - عليها السلام - فأكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء، طمع حينئذ في الولد، وإن كان شيخاً كبيراً قد ضعف، ووهن منه العظم، واشتعل رأسه شيباً،

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) نواسخ القرآن (ص: ٩٦). وانظر أيضاً جمال القراء (ص: ٣٦٣ - ٣٦٤).

(٣) نواسخ القرآن (ص: ٩٦). وانظر أيضاً جمال القراء (ص: ٣٦٣ - ٣٦٤).

(٤) آل عمران: ٤١.

(٥) قال القرطبي في تفسيره (٧٩/٤): قال ابن عباس والضحاك:

كان يوم بُشِّرَ ابن عشرين ومائة سنة، وكانت امرأته بنت ثمان وتسعين سنة.

(٦) انظر تفسير ابن كثير ت سلامة (٣٧/٢ - ٣٩).

(٧) انظر تفسير ابن كثير ت سلامة (٣٧/٢ - ٣٩).

المطلب الثاني: النسخ في الآية.

عن رسول الله - ﷺ -: "لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل".^(٤)

ثم إن الآية بينت أن الكلام المتروك في قصة زكريا، وخبر مريم؛ إنما كان عن كلام الناس، أما التسييح وذكر الله؛ "فلا يحل لأحد أن يصمت يوماً إلى الليل؛ فلا يذكر الله جل وعز، ولا يسبح، وهذا محذور في كل شريعة، والدليل على هذا أن بعد قوله جل وعز: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا أَلْفَبَابٍ﴾ إلى رَمَزًا وَذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ عَشِيًّا وَبَكْرًا"^(٥).

قال ابن بطال (ت: ٤٤٩ هـ): والحالف إذا حلف ألا يتكلم^(٦)، فإنما هو محمول عند العلماء على كلام الناس، لا على الذكر والتلاوة، وهذا لا أعلم فيه خلافاً.^(٧) وقال السخاوي: والقول بنسخها واضح الفساد^(٨).

جاءت الآية بجواز الصمت ثلاثة أيام، فهل يجوز للمسلم أن يصمت ثلاثة أيام استدلالاً بما ورد في قصة زكريا عليه السلام، وبما حكاه الله في خبر مريم عليها السلام من قولها: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْشِيًّا﴾^(١) وبما كان "من عادة أهل الجاهلية أن أحدهم كان يعتكف اليوم واللييلة فيصمت، ولا ينطق"^(٢).

فهل يباح الصمت اليوم واللييلة، أو أكثر من ذلك، أم أن هذا منسوخ.

قال النحاس: زعم بعض أهل العلم أن هذا منسوخ، وذلك أن هذه شريعة قد ذكرها الله تعالى؛ فكان لنا أن نستعملها ما لم تنسخ، ثم إنها نسخت على لسان رسول الله ﷺ. فلم يباح الصمت في الإسلام^(٣).

المطلب الثالث الراجع في الآية:

الآية محكمة وليست منسوخة، وهي في شرع من قبلنا - لو صح أن فيها حكم - والعمل بشرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا ما ينسخه بطل العمل به. ففي الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حفظت

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٤٩٦) كتاب الوصايا (٩) باب متى ينقطع اليتيم، رقم الحديث (٢٣٧٨) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بزيادة في أوله. قال المحقق شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره .

(٥) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٧٩).

(٦) انظر في مسألة: (الإشارة، والرمز، والكتابة هل تعتبر كلاماً يحنث بما الحالف؟) المغني لابن قدامة (٩/٦١٥).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٣٩). وانظر أيضاً

المجموع شرح المهذب (١٨/٨٤).

(٨) انظر جمال القراء (ص: ٣٦٤).

(١) مريم: ٢٦.

(٢) انظر الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/٣٦٠، ٣٦١).

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٧٩).

المبحث الرابع:

ورأفته، ورحمته، وعائدته على خلقه: أنه من تاب إليه تاب عليه. (٣)

قال القرطبي يقال: ظاهر الآية أن من كفر بعد إسلامه لا يهديه الله ومن كان ظالمًا، لا يهديه الله، وقد رأينا كثيرًا من المرتدين قد أسلموا وهداهم الله، وكثيرًا من الظالمين تابوا عن الظلم.

قيل له: معناه لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على كفرهم، وظلمهم، ولا يُقبلون على الإسلام، فأما إذا أسلموا وتابوا فقد وفقهم الله لذلك. (٤)

قال الشوكاني: وفيه دليل: على قبول توبة المرتد إذا رجع إلى الإسلام، مخلصًا، ولا خلاف في ذلك فيما أحفظ. (٥)

المطلب الثاني: سبب نزول الآيات:

قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية، وفيمن نزلت.

— فقال بعضهم: نزلت في الحارث بن سويد الأنصاري، وكان مسلمًا فارتد بعد إسلامه.

ثم أخرج بسنده عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك، ثم ندم فأرسل إلى قومه: أرسلوا إلى رسول الله - ﷺ - هل لي من توبة؟ قال: فنزلت: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْهُ ﴾

الخلاف في نسخ قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٨٦) أَوْلَيْكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿ (١)

المطلب الأول: أولاً: معنى الآيات:

قال ابن كثير قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ أي: قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول، ووضح لهم الأمر، ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك، فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعد ما تلبسوا به من العماية؛ ولهذا قال: ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ثم قال: ﴿ أَوْلَيْكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ أي: يلعنهم الله ويلعنهم خلقه ﴿ خَلِيدِينَ فِيهَا ﴾ أي: في اللعنة ﴿ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ أي: لا يفترون عنهم العذاب ولا يخفف عنهم ساعة واحدة.

ثم قال تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢)، وهذا من لطفه، وبره،

(٣) تفسير قال ابن كثير ت سلامة (٧١ / ٢).

(٤) تفسير القرطبي (١٢٩ / ٤).

(٥) فتح القدير للشوكاني (٤١١ / ١).

(١) آل عمران: ٨٦ - ٨٨.

(٢) آل عمران: ٨٩.

داخلا في ذلك كل من كان مؤمنا بمحمد - ﷺ - قبل أن يبعث، ثم كفر به بعد أن بعث، وكل من كان كافرا ثم أسلم على عهده ﷺ، ثم ارتد وهو حي عن إسلامه. فيكون معنياً بالآية جميع هذين الصنفين وغيرهما ممن كان يمثل معناه، بل ذلك كذلك إن شاء الله. (٥)

المطلب الثالث: النسخ في الآية.

القول الأول: أن الآيات من قوله تعالى:

﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ لَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٦) وهو قول السدي (ت ١٢٧هـ) (٧)، وقول هبة الله بن سلامة (٨)، وابن حزم (٩)، والفيروز آبادي (١٠).

وحتتهم : الاستثناء الوارد في الآية الرابعة . وأن الآيات الثلاث نزلت في الحارث بن سويد فلما أسلم وتاب نسخها الله عنه بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١١) (١٢) وهو

بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ (١)، فأرسل إليه قومه فأسلم. (٢)

وأخرج بسنده قال ابن جريج، قال عكرمة، نزلت في أبي عامر الراهب، والحارث بن سويد بن الصامت، ووحوح بن الأسلت، في اثني عشر رجلاً رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقریش، ثم كتبوا إلى أهلهم: هل لنا من توبة؟ فنزلت ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ ... الآيات. (٣)

– وقال آخرون: عنى بهذه الآية أهل الكتاب، وفيهم نزلت.

ثم أخرج بسنده عن ابن عباس قوله: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾، فهم أهل الكتاب، عرفوا محمداً - ﷺ - ثم كفروا به. (٤) ثم قال رحمه الله مرجحاً: وأشبهه القولين بظاهر التنزيل أن هذه الآية معني بها أهل الكتاب، غير أن الأخبار بالقول الآخر أكثر، والقائلين به أعلم، بتأويل القرآن.

وجائز أن يكون الله عز وجل أنزل هذه الآيات بسبب القوم الذين ذكر أنهم كانوا ارتدوا عن الإسلام، فجمع قصتهم وقصة من كان سبيله سيئهم في ارتداده عن الإيمان بمحمد - ﷺ - في هذه الآيات. ثم عرف عباده سنته فيهم، فيكون

(١) آل عمران: ٨٩.

(٢) انظر تفسير الطبري (٥٧٢/٦).

(٣) انظر تفسير الطبري (٥٧٤/٦).

(٤) انظر تفسير الطبري (٥٧٤/٦).

(٥) انظر تفسير الطبري (٥٧٤/٦)، والحرر الوجيز (١/٤٦٨).

(٦) آل عمران: ٨٩.

(٧) انظر تفسير الطبري (٥٧٣/٦).

(٨) انظر الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ٦١).

(٩) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: ٣١).

(١٠) انظر بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب

العزیز (١/١٦٠).

(١١) آل عمران: ٨٩.

(١٢) انظر تفسير الطبري (٥٧٣/٦).

وإن كان خبراً إلا أن العفو في الأخبار التي جاء فيها الوعيد نسخ^(١).
القول الثاني: وهو قول النحاس^(٢)، وابن عطية^(٣)، وابن الجوزي^(٤)، والسخاوي^(٥) وغيرهم، أن الآية محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.
وحجتهم: أن هذا محكم لا وجه لدخول النسخ عليه؛ لأن الاستثناء ليس بنسخ، وإنما هو مبين أن اللفظ الأول لم يرد به العموم، وإنما المراد به من عاند، ولم يرجع إلى الحق بعد وضوحه، ويؤكد هذا أن الآيات خبر، والنسخ لا يدخل على الأخبار بحال^(٦).
 قال ابن عطية: بعد نقله لقول السدي: وفي هذه العبارة تجوز كثير، وليس هذا بموضع نسخ^(٧).

المبحث الخامس:

الخلاف في المنسوخ من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٨).

المطلب الأول: أولاً: معنى الآية:

"﴿وَلِلَّهِ﴾ السلام في قوله ﴿وَلِلَّهِ﴾ لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى: ﴿عَلَى﴾ التي هي من أوكده ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان علي كذا، فقد وكده وأوجبه. فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمة. ولا خلاف في فريضته، وهو أحد قواعد الإسلام، وليس يجب إلا مرة في العمر"^(٩).

المطلب الرابع الراجح في الآية:

الذي يظهر لي: أنها محكمة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ بل هو استثناء، والاستثناء ليس بنسخ، وإنما هو بيان أن اللفظ الأول لم يرد به العموم... ثم يمكن أن يفسر النسخ الوارد في القول الأول بنسخ الفهم، لا نسخ الحكم؛ لأن الآية خبر، والأخبار لا يدخلها

(١) انظر قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٤).

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٧٩).

(٣) انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٤٦٨).

(٤) انظر ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (ص: ٩٧).

(٥) انظر جمال القراء (ص: ٣٦٤).

(٦) انظر ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (ص: ٩٧).

(٧) انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٤٦٨).

(٨) انظر الموافقات (٣/ ٣٦٣).

(٩) انظر قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٤).

(١٠) آل عمران: ٩٧.

(١١) تفسير القرطبي (٤/ ٤٢١).

المطلب الثاني: الخلاف في

المنسوخ من هذه الآية:

"قال السدي: إن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ تضمن وجوب الحج على جميع الخلق، الغني، والفقير والقادر، والعاجز، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١). وقال بنسخها أيضًا هبة ابن سلامة^(٢)، وغيره، وليس لهم حجة الا الاستثناء الوارد في الآية.

المطلب الثالث: الراجح في الآية:

الراجح في الآية أنها محكمة كلها، ولا تصح دعوى النسخ فيها بحال، وممن بين هذا ابن الجوزي حيث قال: "وهذا قول قبيح، وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية؛ التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن، وإنما الصحيح ما قاله النحويون^(٣) كإفادته في هذه الآية؛ فإيهم قالوا: ﴿مَنْ﴾ بدل من ﴿النَّاسِ﴾ وهذا بدل البعض، كما يقول: ضربت زيدا برأسه، فيصير تقدير الآية: والله على من استطاع من الناس الحج أن يحج".^(٤) هذا والله أعلم.

(١) نواسخ القرآن (ص: ٩٨)، وانظر الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ٦١)، وجمال القراء (ص: ٣٦٥).

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ٦١).

(٣) انظر الكتاب لسبويه (١/١٥٢)، والمقتضب (١/٢٧)، وشرح قطر الندى (ص: ٣٠٩).

(٤) نواسخ القرآن (ص: ٩٨)، وانظر جمال القراء (ص: ٣٦٥).

المبحث السادس:

الخلاف في نسخ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٥).

المطلب الأول: أولاً: معنى الآية:

"الخطاب بهذه الآية يعم جميع المؤمنين، والمقصود به وقت نزولها الأوس والخزرج الذين شجر بينهم"^(٦)، وقال الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: يا معشر من صدق الله ورسوله ﴿أَتَقُوا اللَّهَ﴾ خافوا الله، وراقبوه بطاعته واجتناب معاصيه، ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ حق خوفه، وهو: أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى. ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ﴾ أيها المؤمنون بالله ورسوله ﴿إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ لربكم، مدعون له بالطاعة. مخلصون له الألوهة والعبادة. وهو المروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وأنس - رضي الله عنه - وروي عن عمرو ابن ميمون، والربيع بن خثيم، وطاووس، وقتادة، والحسن وغيرهم من التابعين. رحمهم الله.^(٧)

المطلب الثاني: سبب نزول الآية:

وذلك أنه كان بين الأوس والخزرج عداوة في الجاهلية فقتل بعضهم بعضاً حيناً فلما هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة أصلح بينهم؛ فلما كان بعد ذلك افتخر منهم رجلان

(٥) آل عمران: ١٠٢.

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٤٨٢).

(٧) انظر تفسير الطبري (٧/٦٤) وما بعدها. والدر المنثور في

التفسير بالمأثور (٢/٢٨٢).

قال ابن حزم - رحمه الله - : قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٣)؛ لما نزلت لم يعلم ما تأويلها. فقالوا: يا رسول الله ما: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾؟ فقال عليه السلام: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾: أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر، فقالوا: يا رسول الله ومن يطيق ذلك؟

فانزعجوا لنزولها انزعاجًا عظيمًا، ثم أنزل الله بعد مدة يسيرة آية تؤكد حكمها وهي قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ مَلَّةَ أَيْكُمْ ۗ اِزْهَيْمَ ۗ هُوَ سَمَّكُمْ ۗ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۗ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ۗ﴾^(٤)؛ فكان هذا عليهم أعظم من الأول.

ومعناها: "اعملوا لله حق عمله"؛ فكادت عقولهم تذهل؛ فلما علم الله ما قد نزل بهم في هذا الأمر العسير؛ خفف فنسخها بالآية التي في التغابن، وهي قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥) فكان هذا تيسيرًا من التعسير الأول، وتخفيفًا من التشديد الأول^(٦).

اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ هل الآية على عموم لفظها، ويجب على الأمة أن

أحدهما: ثعلبة بن غنيمة من الأوس، والآخر: سعد بن زرارة من بني الخزرج، من بني سلمة بن جشم، فجرى الحديث بينهما فغضبا.

فقال الخزرجي: أما والله لو تأخر الإسلام عنا وقدوم رسول الله - ﷺ - علينا لقتلنا ساداتكم، واستعبدنا أبناءكم، ونكحنا نساءكم، بغير مهر.

فقال الأوسي: قد كان الإسلام متأخرًا زمانًا طويلاً فهلا فعلتم فقد ضربناكم بالمرهفات حتى أدخلناكم الديار. وذكرنا الأشعار والموتى، وافتخرا وانتسبا؛ حتى كان بينهما دفع، وضرب بالأيدي، والسعف، والنعال، فغضبا فناديا فجاءت الأوس إلى الأوس، والخزرج إلى الخزرج بالسلاح، وأسرع بعضهم إلى بعض بالرماح، فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فركب حمارًا، وأتاهم فلما أن عاينهم ناداهم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(١).

المطلب الثالث: النسخ في الآية:

اتفقت جميع الكتب المصنفة في النسخ والمنسوخ، على إيراد هذه الآية، وبحثها في مؤلفاتهم. وغالب كتب التفسير، حتى قال بعضهم: وليس في آل عمران آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية.^(٢)

(٣) آل عمران: ١٠٢.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) التغابن: ١٦.

(٦) النسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: ٣٠).

(١) انظر تفسير مقاتل بن سليمان (١/٢٩٢)،

وتفسير البغوي - طيبة (٢/٧٧).

(٢) انظر التفسير البسيط (٥/٤٦٥).

وحيثهم: ما روي موقوفًا، ومرفوعًا عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنهم لما نزلت قالوا: يا رسول الله! وما حق تقاته؟ قال: "أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر" ^(١٢)، قالوا: ومن يقوى على هذا؟ وشق عليهم؛ فأنزل الله: **﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** ^(١٣) فنسخت هذه الآية. ^(١٤)

القول الثاني: أنها محكمة، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ^(١٥)، وهو قول طـاوس (ت ١٠٦هـ)، ^(١٦)

تتقي الله غاية التقوى؛ حتى لا يقع إخلال في شيء من الأشياء، أم أن الله نسخ ذلك عن الأمة بقوله تعالى: **﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**، ويقول: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** ^(١). على قولين:

القول الأول: أنه منسوخ بقوله تعالى: **﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** ^(٢)، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٣).

وإلى هذا القول ذهب: سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ)، وأبو العالية (ت ٩٠هـ)، وقتادة، والربيع بن أنس (ت ١٤٠هـ)، والسدي وابن زيد ^(٤)، ومقاتل ^(٥)، وهبة الله بن سلامة ^(٦)، وابن حزم ^(٧)، والبعوي (ت ٥١٦هـ) ^(٨)، والبارزي (ت ٧٣٨هـ) ^(٩)، والفيروز آبادي ^(١٠)، والكرمي ^(١١).

(١٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٠٤/١٠)، (٥٧) كتاب المواعظ، رقم الأثر (١١٨٤٧) موقوفًا على ابن مسعود، وأخرجه الطبري في تفسيره (٦٥/٧)، موقوفًا، وأخرجه موقوفًا أيضًا الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٣٢٣/٢)، كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، رقم الحديث (٣١٥٩) ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي قال ابن كثير: والأظهر أنه موقوف. انظر تفسير ابن كثير (٨٧/٢)، ولم أجده مرفوعًا.

(١٣) التباين: ١٦.
(١٤) انظر التفسير البسيط (٤٦٣/٥)، وتفسير البغوي (٤٨٠/١).
(١٥) انظر الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (١/٢٦٠)، وفهم القرآن (ص: ٤٧٠)، وتفسير الطبري (٦٨/٧)، وزاد المسير (١/٣١١).
(١٦) انظر تفسير الطبري (٦٨/٧)، وزاد المسير في علم التفسير (١/٣١١).

(١) البقرة: ٢٨٦.
(٢) التباين: ١٦.
(٣) انظر التفسير البسيط (٤٦٥/٥)، وزاد المسير في علم التفسير (٣١١/١).
(٤) انظر الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص: ٣٨)، وتفسير الطبري (٦٨/٧-٦٩) وما بعدها، والتفسير البسيط (٤٦٥/٥)، وزاد المسير (٣١١/١)، وتفسير ابن كثير (٨٧/٢).
(٥) انظر تفسير مقاتل بن سليمان (١/٢٩٢).
(٦) انظر الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ٦٢).
(٧) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: ٣١).
(٨) انظر تفسير البغوي (١/٤٨٠).
(٩) انظر ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه (ص: ٢٨).
(١٠) انظر بصائر ذوي التمييز (١/١٦٠).
(١١) انظر قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص: ٨١).

وسبب الاختلاف: "في نسخها وإحكامها، يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها، فالمعتقد نسخها يرى أن حق تقاته الوقوف مع جميع ما يجب له ويستحقه، وهذا يعجز الكل عن الوفاء به، فتحصيله من الواحد ممتنع، والمعتقد إحكامها يرى أن حق تقاته أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته"^(٩).

المطلب الرابع الراجح في الآية:

ولعل الراجح في الآية أنه ليس فيها ناسخٌ ولا منسوخٌ، ولا مخصصٌ؛ بل هي محكمة، ويحمل قول السلف الذين قالوا بالنسخ على نسخ الفهم المتبادر من الآية، و﴿حَقُّ تَقَاتِهِ﴾ أداء ما يمكن أدائه قدر جهده وطاقته، وقوله تعالى: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسراً لـ ﴿حَقُّ تَقَاتِهِ﴾^(١٠).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): والصحيح، أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة بل قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسراً لها، ومبينةً للمراد بها.

قالوا: و﴿حَقُّ تَقَاتِهِ﴾ هو: امتثال أمره، واجتناب نهييه، ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع. قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١١) وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١٢) والله أعلم.^(١)

والنحاس^(١)، وابن عطية^(٢)، وابن الجوزي^(٣)، والسخاوي^(٤)، والقرطبي^(٥).

وحجتهم: ماروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: وقوله جل وعز: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ قال: لم تنسخ ولكن حق تقاته أن تجاهدوا في الله حق جهاده، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقوموا بالقسط، ولو على آبائكم وأبنائكم^(٦).

وما رواه معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»^(٧) قال النحاس بعد ذكره للحديث السابق: أفلا ترى أنه محال أن يقع في هذا نسخ^(٨).

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٨٢).

(٢) انظر المحرر الوجيز (١/٤٨٣).

(٣) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص: ١٠٠).

(٤) انظر جمال القراء (ص: ٣٦٥).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٤/١٥٧).

(٦) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (١/٢٦٠) باب التقوى وما فيها من النسخ، برقم (٤٧٤)، وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٨٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١١٤)، (٩٧) كتاب التوحيد، (١) باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم الحديث (٧٣٧٣). وتماه: «أتدري ما حقهم عليه؟»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن لا يعذبهم».

(٨) انظر الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٨٢).

(٩) زاد المسير في علم التفسير (١/٣١١).

(١٠) انظر فتاوى ابن الصلاح (١/١٤٦).

(١١) البقرة: ٢٨٦.

(١٢) الحج: ٧٨.

- تعالى - : ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(٤).
وبذلك تتفق الأدلة، وتجتمع،
وإعمال الجميع أولى من إهمال أحدها. هذا
والله أعلم.

المبحث السابع:

الخلاف في نسخ قوله تعالى: ﴿ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا
أَذًى وَإِنْ يَقْتُلُوكُمْ يُولُوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾^(٥).

المطلب الأول: معنى الآية:

قال الطبري: ﴿ لَنْ يَضُرُّوكُمْ ﴾، يا
أهل الإيمان بالله ورسوله، هؤلاء
الفاسقون من أهل الكتاب بكفرهم، وتكذيبهم
نبيكم محمداً ﷺ شيئاً ﴿ إِلَّا أَذًى ﴾ يعني
بذلك: ولكنهم يؤذونكم بشركهم،
وإسماعكهم كفرهم، وقولهم في عيسى وأمه
وعزير، ودعائهم إياكم إلى الضلالة، ولن
يضرؤكم بذلك.^(٦)

المطلب الثاني: النسخ في الآية:

قال السدي: الإشارة إلى
أهل الكتاب، وذلك قبل أن يؤمر
بقتالهم، فنسخت بقوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٧)، ولم أقف على من قال
بمثل قوله.

وقال النحاس: "ومعنى قول الأولين نسخت هذه
الآية، أي: أنزلت الأخرى بنسختها وهما واحد، وإلا
فهذا لا يجوز أن ينسخ، لأن الناسخ هو المخالف
للمنسوخ من جميع جهاته الرفع له المزيل حكمه"^(٢).
وقال ابن عقيل (ت ٥١٣هـ): ليست
منسوخة؛ لأن قوله: ﴿ مَا أَسْطَعْتُمْ ﴾ بيان
لـ ﴿ حَقَّ تَقَاتِيهِ ﴾، وأنه تحت الطاقة، فمن
سمى بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ، وهذا
في تحقيق الفقهاء يسمى: تفسير مجمل،
أو بيان مشكل، وذلك أن القوم ظنوا أن
ذلك تكليف ما لا يطاق؛ فأزال الله
إشكالهم، فلو قال: لا تتقوه حق تقاته
كان نسخاً، وإنما بيّن أنه لم يرد بحق
التقاة؛ إلا ما في الطاقة.^(٣)

ويمكن حمل آية آل عمران على العقائد،
وحمل آية التغابن على الأعمال،
﴿ حَقَّ تَقَاتِيهِ ﴾ في الشرك، والكفر، وما
يرجع إلى الاعتقاد، و ﴿ مَا أَسْطَعْتُمْ ﴾ في
الأعمال، من لم يستطع الوضوء يتيمم،
ومن لم يستطع القيام يصلي قاعداً،
وهذا التوجيه ظاهر من سياق الآية، وهو قوله

(٤) الفوز الكبير في أصول التفسير (ص: ٨٨).

(٥) آل عمران: ١١١.

(٦) تفسير الطبري (٧/ ١٠٨).

(٧) التوبة: ٢٩.

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٢).

(٢) انظر ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (ص: ١٠١). ولم
أقف عليه في الناسخ والمنسوخ للنحاس.

(٣) انظر ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (ص: ١٠١).

المطلب الثالث: الراجع في الآية:

﴿فَانْتَهَمُ ظَلِمُونَ﴾، أي: قد استحقوا ذلك بمعصيتهم إياي. (٤)

الذي يظهر أن الآية محكمة وليست منسوخة وهو ما رجحه ابن الجوزي (١)، وقال السخاوي: قول السدي فاسد. (٢) فالآية محكمة على هذا، ويؤكدده أنها خبر، والأخبار لا تنسخ.

المطلب الثاني: سبب نزول الآية:

عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشج في رأسه، فجعل يسلك الدم عنه، ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله؟»، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. (٥)

المبحث الثامن:

الخلاف في نسخ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (٣).

المطلب الثالث: النسخ في الآية:

المطلب الأول: معنى الآية:

اختلف العلماء في الآية على قولين:

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله -: "

القول الأول: قال النحاس: زعم بعض الكوفيين

أن هذه الآية ناسخة للقنوت (٦) الذي كان النبي ﷺ يفعل بعد الركوع في الركعة الأخيرة من الصبح، واحتج بحديث ابن عمر، "أن النبي ﷺ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الآخرة فقال: اللهم العن فلاناً، وفلاناً - ناساً من المنافقين - فأنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية (٧).

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، ليس إليك يا محمد من أمر خلقي إلا أن تنفذ فيهم أمري، وتنتهي فيهم إلى طاعتي، وإنما أمرهم إليّ، والقضاء فيهم بيدي دون غيري، أفضى فيهم، وأحكم بالذي أشاء، من التوبة على من كفر بي، وعصاني، وخالف أمري، أو العذاب؛ إما في عاجل الدنيا بالقتل، والنقم، المبيرة، وإما في آجل الآخرة؛ بما أعددت لأهل الكفر بي.

(٤) تفسير الطبري (٧/ ١٩٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤١٧)، (٣٢)

كتاب الجهاد والسير، (٣٧) باب غزوة أحد، رقم الحديث (١٧٩١)، بلفظه. وأخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٢٠/ ١٩)، رقم الحديث (١١٩٥٦). وانظر أسباب النزول (ص: ١٢١).

(٦) فيما يتعلق بالقنوت صفته ومحلّه انظر الحاوي الكبير (٢/ ١٥٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٩٩) (٦٤) كتاب المغازي. باب ليس لك من الأمر شيء ... رقم الحديث (٤٠٦٩). بنحوه.

ثم أخرج بسنده عن ابن إسحاق قال: قال لمحمد

ﷺ: "﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، أي: ليس لك من الحكم شيء في عبادي، إلا ما أمرتك به فيهم، أو أتوب عليهم برحمتي، فإن شئت فعلت، أو أعذبهم بذنوبهم

(١) انظر نواسخ القرآن (ص: ١٠١).

(٢) انظر جمال القراء (ص: ٣٦٥).

(٣) آل عمران: ١٢٨.

الكفار، وليس هذا شرط الناسخ؛ لأنه لم ينسخ قرآنًا^(٤).

وهذا كثير في القرآن أن يخاطب الله نبيه بأمر مما فيه مصلحة للناس، ولم يقل أحد بأن هذا فيه ناسخ أو منسوخ. هذا والله أعلم.

المبحث التاسع:

الخلافاً في نسخ قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾^(٥).

المطلب الأول: معنى الآية:

من يرد منكم، أيها المؤمنون، بعمله جزاء منه بعض أعراض الدنيا، دون ما عند الله من الكرامة لمن ابتغى بعمله ما عنده ﴿نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾، يقول: نعطه منها، يعني من الدنيا، يعني أنه يعطيه منها ما قسم له فيها من رزق أيام حياته، ثم لا نصيب له في كرامة الله التي أعدها لمن أطاعه وطلب ما عنده في الآخرة ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾، يقول: ومن يرد منكم بعمله جزاء منه ثواب الآخرة، يعني: ما عند الله من كرامته التي أعدها للعاملين له في الآخرة ﴿نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾، يقول: نعطه منها، يعني من الآخرة. والمعنى: من كرامة الله التي خص بها أهل طاعته في الآخرة. فخرج

(٤) انظر جمال القراء (ص: ٣٦٦).

(٥) آل عمران: ١٤٥.

- واحتج أيضاً بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع؛ فرمما قال إذا قال سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف...» حتى أنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(١). ا.هـ^(٢)

القول الثاني:

إن الآية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، وإلي هذا ذهب النحاس وغيره من العلماء^(٣).

حجتهم: قالوا غاية ما في الآية أن الله تعالى يُنبيه نبيه - ﷺ - أن الأمر إليه، ولو كان هذا ناسخاً لما جاز له أن يلعن المنافقين.

المطلب الرابع الراجع في الآية:

الذي تبين لي أن الراجع هو القول الثاني: وأن الآية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، ثم هي ناسخة للفتوت الذي كان يفعلها رسول الله - ﷺ - للدعاء على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨/٦) (٦٥) كتاب تفسير القرآن. باب ليس لك من الأمر شيء. رقم الحديث (٤٠٦٩). بنحوه.

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٨٥)، وجمال القراء (ص: ٣٦٦).

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٨٥).

المنسوخة بآية الإسراء: "وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ، فلا يعول عليه"^(٦). وقال السخاوي: قول السدي ظاهر البطلان^(٧).

ولعل القول الثاني هو الأقرب للصواب: أنها محكمة وليس منها شيء منسوخ. لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة والله أعلم.

المبحث العاشر:

الخلاف في نسخ قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ^(٨).

المطلب الأول: معنى الآيتين:

قال ابن عطية في تفسيره: "أخبر الله تعالى في هذه الآية عن الشهداء: أنهم في الجنة يرزقون، هذا موضع الفائدة، ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل، حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم، وذهب قتادة، والربيع، وابن جريج، وغيرهم: إلى أن هذا الاستبشار إنما هو بأنهم يقولون: إخواننا الذين تركناهم خلفنا في الدنيا يقاتلون في سبيل الله مع نبيهم فيستشهدون فينالون

الكلام على الدنيا والآخرة، والمعنى ما فيهما^(١).

المطلب الثاني: النسخ في الآية:

القول الأول: إنها منسوخة بقوله عز وجل: ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾^(٢)، وهو قول السدي^(٣)، وهبة بن سلامة^(٤).

القول الثاني: إنها محكمة وليس منها شيء منسوخ. وهو قول الجمهور.

قال ابن الجوزي: جمهور العلماء على أن هذا الكلام محكم واستدلوا عليه بشيئين:

الأول: أنه خبر، والخبر لا يدخله النسخ.

والثاني: أنهم قالوا: ما أحد إلا وله من الدنيا نصيب مقدر، ولا يفوته ما قسم له، فمن كانت همته ثواب الدنيا أعطاه الله منها ما قدر له، وذلك هو الذي يشاؤه الله، وهو المراد بقوله: ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾، ولم يقل يؤته منها ما يشاء هو، ويمكن أن يكون المعنى: لمن يريد أن يفتنه أو يعاقبه^(٥). ثم إن آية آل عمران مدنية تأخر نزولها، وآية الإسراء مكية متقدمة النزول، ومن شرط الناسخ تأخر نزوله. قال ابن الجوزي ردًّا على من قال بأنها

(١) تفسير الطبري (٧/ ٢٦٢).

(٢) الإسراء: ١٨.

(٣) انظر نواسخ القرآن (ص: ١٠١-١٠٢).

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ٦٣).

(٥) انظر نواسخ القرآن (ص: ١٠١-١٠٢).

(٦) انظر نواسخ القرآن (ص: ١٠١-١٠٢).

(٧) جمال القراء (ص: ٣٦٦).

(٨) آل عمران: ١٦٩-١٧٠.

ومن تأمل كتب التفسير وعلوم القرآن لا يجد من يقول بأنها من الناسخ، ثم إن ما ذكره أصحاب القول الأول ليس من شرط الناسخ والمنسوخ؛ لأن ذلك لم يثبت قرآنًا، فينسخه هذا، ولو كان أيضًا قرآنًا يتلى لم يكن منسوخًا، ولم يكن هذا ناسخًا له؛ لأن ذلك خبر^(٥). والأخبار لا يدخلها النسخ.

المطلب الرابع الراجح: الذي تبين لي أن القول الثاني هو الصواب والعلم عند الله تعالى.

المبحث الحادي عشر:

الخلاف في نسخ قوله عز وجل: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٦).

المطلب الأول: معنى الآية:

قال الطبري: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ لتختبرن بالمصائب ﴿فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾، يعني: وبهلاك الأقرباء والعشائر من أهل نصرتكم وملتكم، ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، يعني: من اليهود وقولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾^(٧)، وقولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾^(٨) وما أشبه

من الكرامة مثل ما نحن فيه فيسرون لهم بذلك، وهم مع ذلك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون^(١).

المطلب الثاني: سبب نزول الآيتين:

مارواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب؟ قال الله: أنا أبلغهم عنكم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا﴾ الآية"^(٢).

المطلب الثالث: الناسخ من الآية:

القول الأول: إن هذا ناسخ لقرآن كان يقرأ، نزل في الذين قتلوا يوم بدر معونة^(٣)؛ لأنهم لما أدخلوا الجنة قالوا: يا ليت قومنا يعلمون بما أكرمنا ربنا، فقال تعالى: أنا أعلمهم عنكم فأنزل: "بلغوا عنا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه"^(٤).

القول الثاني: إن الآية محكمة وليس فيها ناسخ.

(١) انظر المحرر الوجيز (١/ ٥٤٠).

(٢) العجاب في بيان الأسباب (٢/ ٧٨٤).

(٣) غزوة بدر معونة كانت في نجد سنة أربع من الهجرة قتل فيها سبعون من القراء، وقيل أربعون انظر سيرة ابن هشام (٢/ ١٨٣).

(٤) جمال القراء (ص: ٣٦٦).

(٥) جمال القراء (ص: ٣٦٦).

(٦) آل عمران: ١٨٦.

(٧) آل عمران: ١٨١.

(٨) المائدة: ٦٤.

والثالث: أنها نزلت فيما جرى بين أبي بكر الصديق، وبين فنحاص اليهودي.

والرابع: أنها نزلت في النبي - ﷺ - وأبي بكر الصديق، قاله أبو صالح عن ابن عباس. واختاره مقاتل. وقال عكرمة: نزلت في النبي - ﷺ -، وأبي بكر الصديق، وفنحاص اليهودي.

والخامس: أنها نزلت في كعب بن الأشرف، كان يحرش المشركين على رسول الله - ﷺ - وأصحابه في شعره، وهذا مذهب الزهري.^(٣)

المطلب الثالث: المنسوخ من الآية:

قالوا إن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصَبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

القول الأول: إن هذا الجزء من الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤). وهو قول وهبة بن سلامة^(٥)، وغيره. ولعل حججتهم أن الصبر يتعارض مع الأمر بالقتال، ثم إن آية التوبة متقدمة النزول.

القول الثاني: إنها محكمة وليست منسوخة، وهو قول الجمهور.

وحججتهم: إنها تضمنت الأمر بالصبر والتقوى، ولا بد للمؤمن من ذلك. وليس هذا مما ينسخ^(٦).

(٣) انظر في تفصيل هذه الأقوال تفسير الطبري (٤٥٥/٧)، وزاد المسير (٣٥٦/١)، والعجاب في بيان الأسباب (٨١٠/٢).

(٤) التوبة: (٢٩).

(٥) انظر الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ٦٤). وانظر جمال

القراء (ص: ٣٦٦).

(٦) انظر نواسخ القرآن (ص: ١٠٢)، وجمال القراء (ص: ٣٦٦).

ذلك من افتراءهم على الله ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾، يعني النصارى ﴿أَذَى كَثِيرًا﴾، والأذى من اليهود ما ذكرنا، ومن النصارى قولهم: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾^(١). وما أشبه ذلك من كفرهم بالله، ﴿وَإِنْ تَصَبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾، يقول: وإن تصبروا لأمر الله الذي أمركم به فيهم وفي غيرهم من طاعته ﴿وَتَتَّقُوا﴾، يقول: وتتقوا الله فيما أمركم ونهاكم، فتعملوا في ذلك بطاعته ﴿فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾، يقول: فإن ذلك الصبر والتقوى مما عزم الله عليه وأمركم به.^(٢)

المطلب الثاني: سبب نزول الآية:

جاء في سبب نزولها خمسة أقوال: الأول: أن النبي - ﷺ - مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي، وعبد الله بن رواحة، فغشي المجلس عجاجة الدابة، فحمر ابن أبي أنفه بردائه، وقال: لا تغبروا علينا، فنزل رسول الله - ﷺ - ثم دعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال ابن أبي: إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقا فلا تؤذنا في مجالسنا. وقال ابن رواحة: اغشنا به في مجالسنا يا رسول الله، فإننا نحب ذلك، فاستب المسلمون، والمشركون، واليهود، فنزلت هذه الآية، رواه عروة عن أسامة بن زيد.

والثاني: أن المشركين واليهود كانوا يؤذون النبي - ﷺ - وأصحابه أشد الأذى، فنزلت هذه الآية.

(١) التوبة: (٣٠).

(٢) تفسير الطبري (٤٥٤/٧).

٢- إن الناسخ والمنسوخ من العلوم التي بدأ التأليف فيها في وقت مبكر جداً، وهو يشير إلى عناية العلماء به، ولعل أقدم ما وصل إلينا من تلك المؤلفات الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة السدوسي المتوفى سنة (١١٧هـ).

٣- إن أقوال العلماء في الناسخ والمنسوخ في آيات القرآن، ليست متفقة في تحديد الناسخ والمنسوخ من كل سورة عدداً، وموضعاً.

٤- إن كان يُقبل اختلاف السلف في تحديد الآيات المنسوخة من غيرها، وإطلاقهم النسخ بمفهومه الواسع - ولم يحصل الاتفاق على اصطلاح محدد فيه آنذاك - فهل يُقبل مثل هذا من العلماء المتأخرين ممن صنف في الناسخ والمنسوخ، وقد أصبح له مصطلح أصولي، اشتهر به، وغلب عليه. كحال المقرئ، والفيروز آبادي، والكرمي، سرد للآيات المنسوخة والناسخة فقط، الذي أراه أن مثل هذا لا يُقبل. والعلم عند الله.

٥- الناسخ والمنسوخ من سورة آل عمران ليس محل اتفاق بين المؤلفين في هذا الفن على مر العصور، سواءً من حيث العدد، أو المواضع. فهي عند قتادة موضع واحد، وعند القاسم بن سلام آية واحدة، وحكى النحاس (٣) آيات، وعند المقرئ (١٠) آيات، وعند ابن حزم (٥) آيات، وابن الجوزي (١٠) آيات، ثم السخاوي وهو جمع جميع

المطلب الرابع: القول الراجح: هو
القول الثاني؛ لأن الصبر لا بد للمؤمن منه وهو مأمور به في كل الأحوال، وكذلك التقوى، والقول بنسخه لمجرد تعارض الظاهر غير صحيح؛ لأن مما قيل في سبب نزولها أنها نزلت في كعب بن الأشرف الذي كان يؤذي المسلمين بشعره، ومع ذلك أمر النبي - ﷺ - أمر بقتله. وآية السيف لم تنزل بعد. فدل على أن الآية محكمة، يجب العمل بما قبل نزول آية السيف وبعد نزولها، هذا والعلم عند الله تعالى.

خاتمة البحث:

أهم النتائج:

وبعد هذه الرحلة الماتعة مع آيات هذه السورة الكريمة يطيب لنا أن نسجل أهم النتائج التي توصل لها الباحث:

١- القول بنسخ آية من كتاب الله، أو تخصيصها، أو تقييدها، ليس بالأمر الهين؛ لأنه توقيع عن رب العالمين، بترك التعبد بشيء من الكتاب الكريم إما كلياً، أو جزئياً، فالواجب الحذر عند الخوض فيه، وعدم التجرؤ عليه، ولا القول به إلا بعد البحث، وطول النظر، والمراجعة، وجمع أقوال أهل العلم، وإلا زلت به القدم.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإلتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م، عدد الأجزاء: ٤.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
٣. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٨.
٥. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

ما قيل أنه ناسخ أو منسوخ من هذه السورة فبلغت (١٤) آية، ولهذا فهو استوعب كل ما قيل في السورة أنه ناسخ أو منسوخ. وغالبهم ينقل ما قيل، وليس قولاً له بل يذكره ليرد عليه كحال النحاس، وابن الجوزي.

٦- كل هذه المواضع من سورة آل عمران إذا تأملتها لا تجد فيها ناسخاً ولا منسوخاً؛ بل كل آياتها محكمة، حتى قال النحاس: لم نجد في هذه السورة بعد تقص شديد مما ذكر في الناسخ والمنسوخ إلا ثلاث آيات، ولولا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملاً على كل ما ذكر منها لكان القول فيها: إنها ليست بناسخة ولا منسوخة^(١).

هذا ما توصلت إليه في نهاية هذا البحث، أن جميع آياتها محكمة. هذا والله أعلم.

هذا ما تيسر جمعه، وكتابته إن يكن صواباً فمن توفيق الله، وفضله وإحسانه، وإن تكلمت الأخرى فأستغفر الله وأتوب إليه.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٧٩).

غانم قدوري الحمد، الناشر: مركز المخطوطات والترات - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١.

١٠. التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨.

١١. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ، عدد الأجزاء: ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين).

١٢. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

١٣. التفسير البسيط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد

الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتيبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٦. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٧. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٦، عام النشر: ج ١، ٢، ٣: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ج ٤، ٥: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، ج ٦: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، عدد الأجزاء: ٢.

٩. البيان في عدّ آي القرآن، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق:

المجيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي التونسي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، الناشر: كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٢.

١٩. التَّلْحِيصُ فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الْأَشْيَاءِ، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١.

٢٠. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٢١. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٤.

٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن

بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤ جزء للفهارس).

١٤. تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.

١٦. التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

١٧. تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.

١٨. التقييد الكبير في تفسير كتاب الله

٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٩.
٢٧. الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
٢٨. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٧.
٢٩. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٧.
٣٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).
٢٤. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٦م.
٢٥. جمال القراء وكمال الإقراء، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. مروان العطية - د. محسن خرابة، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٣٥. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).

٣٦. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس).

٣٧. السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م.

٣٨. شرح الورقات في أصول الفقه، المؤلف:

الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس).

٣١. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٧.

٣٢. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٣٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (مكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦، عام النشر: ج ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٤. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن

بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١.

٤٣. طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦، عدد الأجزاء: ١.

٤٤. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حقه وعلق عليه وخرج نصه د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد.

٤٥. غريب الحديث، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥]، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ٣.

٤٦. فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم

جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٣٩. شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

٤٠. شرح قطر الندى وبل الصدى، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: القاهرة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣، عدد الأجزاء: ١.

٤١. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: - الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، عدد الأجزاء: ١.

٤٢. طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن

وما أنزل بالمدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس البجلي الرازي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: غزوة بدير، الناشر: دار الفکر، دمشق - سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ١.

٥٢. فهم القرآن ومعانيه، المؤلف: الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٤٣هـ)، المحقق: حسين القوتلي، الناشر: دار الكندي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨م، عدد الأجزاء: ١.

٥٣. الفوز الكبير في أصول التفسير، المؤلف: الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، عرّته من الفارسية: سلمان الحسيني الندوي، الناشر: دار الصحوة - القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٥٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦م، عدد الأجزاء: ٦، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

٥٥. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في

والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧م، عدد الأجزاء: ١.

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

٤٨. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

٤٩. فتوح البلدان، المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، عام النشر: ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.

٥٠. فضائل القرآن للقاسم بن سلام، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، الناشر: دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥١. فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة

الزخشيري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر:
دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة:
الثالثة - ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٦٠. الكشف والبيان عن تفسير
القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم
الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق:
الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق:
الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء
التراث العربي، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ -
٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٠.

٦١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن
علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري
الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار
صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ،
عدد الأجزاء: ١٥.

٦٢. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو
العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى:
٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،
الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،
المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر:
١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي
والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن
شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر،
(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

القرآن، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن
أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)
المحقق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم
- الكويت، عدد الأجزاء: ١.

٥٦. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو
المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن
أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم
الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد
حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر:
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة:
الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

٥٧. الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن
علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد
الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز
الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق:
عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب
العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،
١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٠.

٥٨. الكتاب، المؤلف: عمرو بن عثمان بن
قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب
سيويبه (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد
السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي،
القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م،
عدد الأجزاء: ٤.

٥٩. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل،
المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،

٦٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٦٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٧٠. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.

٧١. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٢. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

٧٣. مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين،

٦٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٦٥. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هند داوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

٦٦. المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

٦٧. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤.

- الأولى، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ١.
٧٩. الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١.
٨٠. الناسخ والمنسوخ، المؤلف: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: ١١٧هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب - جامعة بغداد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.
٨١. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)، الناشر: مكتبة الرشده الرشد / شركة الرياض - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.
٨٢. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب
- بحث تأليف الدكتور: مساعد الطيار منشور في مجلة تبيان العدد (١٨).
٧٤. المقتضب، المؤلف: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الخالق عزيمة، الناشر: عالم الكتب. - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٧٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
٧٦. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.
٧٧. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، المؤلف: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي (المتوفى: ٧٣٨هـ) المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٧٨. الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (المتوفى: ٤١٠هـ)، المحقق: زهير الشاويش، محمد كنعان الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة:

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،
عدد الأجزاء: ١.

٨٧. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكّي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢)، ومجلد للفهارس).

٨٨. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٢.

٨٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ٧.

العلمية - بيروت، لبنان،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،
عدد الأجزاء: ١.

٨٣. النسخ في القرآن الكريم، دراسة تشريعية تاريخية نقدية، تأليف الدكتور: مصطفى زيد، الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٨٤. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢٢.

٨٥. النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦.

٨٦. نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أبو عبد الله العاملي السلفي، الناشر: شركه أبناء شريف الأنصاري - بيروت،